الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، الطور الثاني
ميدان: علوم اقتصادية، والتسيير وعلوم تجارية
شعبة: علوم اقتصادية
تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

الموضوع:

الرقابة المالية كأداة فعالة لترشيد نفقات ميزانية المؤسسات العمومية

دراسة حالة الإقامة الجامعية العناصر 02 ـ برج بوعريريج

إعداد الطلبة:

- عبد المالك بلحاج
- زين العابدين بن سعدي

إشراف الأستاذ(ة)

- صابر بن معتوق

السنة الجامعية: 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

ونحن نقطف ثمرة جهد نتيجة سنوات قضيناها ونحن نتلقى العلم من أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير من الجهد من أجل صنع جيل الغد لذلك نتقدم بأسمى آيات الامتنان والتقدير إلى أساتذتنا الكرام خاصة الأستاذ والدكتور بن معتوق صابر الذي كان عونا لنا في بحثنا وأنار لنا طريق الظلمة ولم يبخل علينا بأي معلومة

إلى كل أساتذة وموظفي كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية لذلك نسأل الله العلي القدير التوفيق والنجاح.

بن السعدي زين العابدين
بلحاج عبد المالك

إهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن وسقتني من نبع حنانها وعطفها الفياض إلى من كان دعاؤها ورضاها عني سر نجاحي أمي الغالية حفظها الله.

إلى رمز الكفاح في الحياة إلى من غرس القيم والأخلاق في قلبي إلى من أحمل لقبه بكل فخر واعتزاز أبي.

إلى رفيقة دربي ومصدر إلهامي ونبراسي التي وقفت إلى جانبي

"زوجتي العزيزة"وأعانتني على إنجاز هذا العمل

والى ابني محمد وسيم

إلى جميع أفراد أسرتي " إخوتي وأخواتي.

إلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية وعلى رأسهم الأستاذ المشرف بن معتوق صابر

إلى جميع أصدقائي وإلى زملائي في العمل وبالأخص سيدي شيخ.

إلى كل من ساهم في مد يد العون لي في انجاز هذه المذكرة.

بن السعدي زين العابدين

ملخص

تعتبر الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية أهم أداة من أدوات المالية العامة، والتي تستخدم من أجل تحقيق أهداف المجتمع و إشباع حاجاته العامة من خلال ترشيد هذه النفقات، حيث تمتاز الميزانية العمومية بجانبين تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات الذي تجلى لنا من خلال هاته الدراسة أنها تمر عبر مرحلتين متتابعتين، مرحلة إدارية تنفذ من طرف الآمر بالصرف والتي تقسم إلى ثلاثة عمليات هي الالتزام بالنفقة والتصفية والأمر بالدفع، ومرحلة محاسبية تتمثل في دفع النفقة حيث يتم تنفيذها من طرف المحاسب العمومي.

وتعد مرحلة الرقابة المالية من أهم المراحل التي تساهم في نجاح فعالية تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية، والتي لها عدة أهداف سياسية مالية وإدارية وتنظيمية وقانونية، يمكن للرقابة أن تتم في عين المكان بواسطة وثائق ثبوتية، أما زمن الرقابة فيمكن أن يكون قبل وقوع العمل المالي و تسمى رقابة قبلية، وموافقة للعمل المالي وتسمى رقابة آنية، أو بعد الانتهاء من صرف النفقات وتحصل الإيرادات وتسمى رقابة بعدية .

فالهدف من الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية ليس فقط الحفاظ على المال العام وتسليط العقوبات على المخالفات والأخطاء التي يرتكبها القائمون على تنفيذها، بل تهدف أيضا إلى تقديم النصح لهم لتفادي الأخطاء مستقبلا، لكن بالرغم من وجود أجهزة الرقابة المالية إلا أن مظاهر الاختلاس والتبذير للأموال العمومية مستمرة وهذا راجع لضعف فعالية الرقابة في بلادنا.

الكلمات المفتاحية: الميزانية العمومية، الرقابة المالية، ترشيد النفقات العامة، المراقب المالي، الإقامة الجامعية العناصر 02.

SUMMAY

Financial control over the implementation of the balance sheet of public institutions is the most important tool of public finances, whichisused in order to achieve the objectives of society and satisfyitsgeneralneeds, where the balance sheetischaracterized by two aspects of revenue collection and implementation of expenses, whichwasshown to us throughthisstudythatitisgoingthroughtwo successive phases, an administrative phase implemented by the order of disbursement, whichisdividedintothreeprocesses: commitment to maintenance, liquidation and paymentorder, and an accounting phase consisting of the payment of maintenance whereitisimplemented by the order of disbursement, whichisdividedintothreeprocesses: commitment to maintenance, liquidation and paymentorder, and an accounting phase consisting of the payment of maintenance whereitisimplemented by the order of the bank. Public accountant.

The stage of financial control is one of the most important stages thatcontribute to the success of the effective implementation of the balance sheet of public institutions, which have severalpoliticalfinancial, administrative, regulatory and legal objectives, the control canbecarried out on the spot by means of identification documents, but the time of control canbebefore the occurrence of financialwork and the name of tribal control, approval of financialwork and called real-time control, or after the completion of the disbursement of expenses and the receipt of revenues and calledafter-control.

The aim of financial control over the implementation of the balance sheet of public institutions is not only to preserve public funds and to impose penalties for irregularities and mistakescommitted by thosewhoimplementthem, but also to advisethem to avoid future mistakes, but despite the presence of financial control agencies, the manifestations of embezzlement and waste of public funds continue, due to the weakeffectiveness of censorship in our country.

Keywords: balance sheet, financial control, overhead, controller, Undergraduate accommodation items 02.

الفهارس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	//
إهداء	//
الملخص	//
فهرس المحتويات	//
فهرس الجداول	//
فهرس الأشكال	//
مقدمة عامة	أ- هـ
الفصل الأول: الإطار النظري لترشيد النفقات في المؤسسات العمومية والرقابة المالية عليها	**6- 37**
تمهيد	7
المبحث الأول: ماهية المؤسسات العمومية وميزانيتها	8
المطلب الأول: تعريف المؤسسة العمومية وخصائصه	8
المطلب الثاني: أنواع المؤسسة العمومية وخصائصه	11
المطلب الثالث: ميزانية المؤسسات والهيئات العمومية	13
المبحث الثاني: أساسيات حول ترشيد النفقات العمومية	17
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول النفقة العمومية	17
المطلب الثاني: مفهوم وأهداف ترشيد النفقة العمومية	21
المطلب الثالث: ضوابط ومتطلبات ترشيد النفقة العمومية	23
المبحث الثالث: دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات ميزانية المؤسسات العمومية	24
المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الرقابة المالية	25
المطلب الثاني: مهام ومسؤوليات المراقب المالي	27
المطلب الثالث: الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية.	30
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: فعالية الرقابة المالية في ترشيد نفقات ميزانية الإقامة الجامعية العناصر 02-برج بوعريريج	**38- 63**
تمهيد	39

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة	40
المطلب الأول: تعريف ميدان الدراسة	40
المطلب الثاني: تحليل الهيكل التنظيمي للمؤسسة	42
المبحث الثاني: محتوى مدونة ميزانية التسيير للإقامة الجامعية العناصر02- برج بوعريريج	46
المطلب الأول: مدونة ميزانية التسيير للإقامة الجامعية العناصر02- برج بوعريريج	46
المطلب الثاني: تحضير وتنفيذ ميزانية التسيير للإقامة الجامعية العناصر02.	51
المبحث الثالث: دراسة تحليلية لدور الرقابة المالية في ترشيد نفقات الإقامة الجامعية العناصر 02- برج بوعريريج	58
المطلب الأول: تحليل وتقييم الرقابة المالية القبلية لنفقة العمومية.	58
المطلب الثاني: دراسة دور المراقب المالي من خلال نسبة الملفات المرفوضة من2015 إلى 2021	60
خلاصة الفصل	63
خاتمة عامة	65
قائمة المراجع	68
الملاحق	73

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الاعتمادات المفوضة من طرف الأمر بالصرف الرئيسي	47
02	ملخص النفقات حسب الأبواب	47
03	ملخص النفقات حسب الأبواب والمواد	47
04	نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا من قبل الرقابة المالية	60

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	منحنى بياني يمثل العلاقة بين نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا من قبل المراقب المالي وتقدم السنوات.	61
02	أعمدة بيانية تمثل العلاقة بين نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا من قبل المراقب المالي وتقدم السنوات.	62

مقدمة عامة

يُعد المال العام المحرك الديناميكي لمختلف أنشطة الدولة، والوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتي تترجم سياسة الدولة ومدى نجاعة برامجها وخططها، فقوة الدولة تقاس بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية وإلا اهتزت شرعيتها كدولة، وما يترتب عنها من اضطرابات اجتماعية وإلى زعزعة الثقة بين الدولة والمواطنين ومن ثمّ عرقلة عجلة التنمية، خاصة في البلدان المتخلفة، فالإنفاق العام هدفه تلبية الحاجات العامة التي تتميز بالتجدد والتزايد.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي عرفت فيها النفقات العمومية ارتفاعا مذهلا خصوصا بعد الاستقلال، ويعود ذلك لاهتمامها بالتنمية وبإنشائها للهياكل القاعدية التي تقوم عليها الدولة، خاصة في السنوات الأخيرة، ولتغطية هذه الزيادة كان لابد من تبيني سياسة ترشيد النفقات العمومية إلى جانب البحث عن الموارد لمواجهة هذه النفقات المتزايدة.

وبما أن قانون المالية هو السند الوحيد للتحصيل والإنفاق، وباعتبار أن النفقات العمومية كجزء من ميزانية الدولة، فلا يمكن أن يتضمن قانون المالية حكما يخالف أحكام القانون العضوي 84-17 المتعلق بقوانين المالية، باعتبار أن النفقة العمومية تمر بعدة مراحل، حيث تبدأ من عملية التحضير ثم المصادقة ثم التنفيذ ثم الرقابة عليها، ومن خلال هذه الدراسة نسلط الضوء على المرحلة الأخيرة، وهي عملية الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية وأشكالها، نظرا لما لهذه المرحلة من أهمية قصوى على سير مصالح الدولة، وذلك بمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمنصوص عليها في المادة الأولى من القانون العضوي 84-17، المتعلق بقوانين المالية، بقصد التعرف على مختلف الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب.

لهذا أضحت اليوم الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية الدولة أداة ذات أهمية تستخدمها الحكومات في تحقيق الفعالية المثلى في صرف نفقاتها وترشيدها، هذا الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات ينعكس على كافة جوانب الأنشطة العامة وتبين البرامج الحكومية في شتى الميادين في صورة أرقام ليسهل مراقبتها والهدف منها لتحقيق أقصى منفعة جماعية عامة ممكنة.

أولا: إشكالية الدراسة

إن القيام بالرقابة على تنفيذ الميزانية في المؤسسات العمومية يتطلب وجود أجهزة تتولى القيام بهذه العملية، وسوف نحاول في هذا البحث أن نتعرض لها من خلال طرح التساؤل الرئيس التالي:

إلى أي مدى تستطيع أجهزة الرقابة المالية والمكلفون بها تحقيق الغاية المرجوة في مجال المحافظة على فعالية تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية وترشيد نفقاتها؟ وما هو واقع ذلك في الإقامة الجامعية العناصر02- برج بوعريريج.

وتندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما المقصود بترشيد نفقات المؤسسات العمومية؟

2- ما مدى تأثير الرقابة المالية في الحفاظ على المال العام وترشيده؟

3- ما مدى فعالية الرقابة المالية في ترشيد نفقات ميزانية الإقامة الجامعية العناصر02- برج بوعريريج.

ثانيا: فرضيات الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة، والأسئلة المتفرعة عنها ننطلق من الفرضيات التالية:

- ترشيد نفقات المؤسسات العمومية هو عملية تهدف إلى الحفاظ على المال العام ومنع كل أوجه الإسراف والتبذير.

- تعتبر الرقابة المالية أداة فعالة لترشيد النفقات العمومية والتخصيص الكفء لها من خلال كبح التجاوزات والأخطاء قبل وقوعها خلال عملية التنفيذ.

- تعتبر الرقابة المالية أحد أدوات ترشيد نفقات ميزانية الإقامة الجامعية العناصر02- برج بوعريريج.

ثالثا: أهمية الدراسة

تعالج الدراسة موضوع مدى فعالية الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية وترشيد نفقاتها في ظل المشاكل التي تواجهها الدولة نتيجة التحولات والتطورات القائمة، وذلك نتيجة زيادة احتياجات العامة التي أدت إلى تأثر الميزانيات في مختلف الهيئات العمومية، الأمر الذي يفرض على الدولة وضع حد لهذه المشكلة، وذلك بوضع أجهزة رقابة قائمة عليها من أجل إتباع مختلف المراحل التنفيذية للميزانية. كما تكمن أهمية هذه الدراسة أيضا في تناول دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات ميزانية الإقامة الجامعية العناصر-02- برج بوعريريج.

رابعا: أهداف الدراسة

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، نذكر أهمها فيما يلي:

- إعطاء نظرة عامة عن المؤسسات العمومية وميزانيتها وكيفية تنفيذها والرقابة عليها؛

- توضيح أهمية الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية والمحافظة على المال العام؛

- تسليط الضوء على أحد الهيئات المكلفة بعملية الرقابة المالية والمتمثلة في المراقب المالي؛

- تقديم أهم الاقتراحات والتوصيات لتحسين فعالية وظيفة الرقابة المالية؛

- معرفة واقع الرقابة المالية في ترشيد نفقات ميزانية الإقامة الجامعية العناصر-02- برج بوعريريج.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

تكمن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع الحيوي والهام فيما يلي:

– البحث في المالية العامة للدولة ودورها وانعكاسها على الاقتصاد والتنمية؛

– معرفة إجراءات الرقابة على تنفيذ الأموال العمومية ودورها الفعلي في الحد من عمليات الاختلاس في الجانب المالي؛

– معرفة كيفية صرف المال العام والرقابة المالية التي تفرضها الدولة في الهيئات العمومية، والآليات المتخذة لمراقبة هذه الأموال المرصودة لتحقيق الأهداف المرجوة؛

– تفشي ظاهرة اختلاس الأموال العمومية وتسيب عمل الأعوان المكلفون بحراسة صرف المال العام وحيادهم عن المهام المنوطة بهم، خاصة في ظل ما يعيشه الاقتصاد الجزائري من هزات والوضع الراهن للبلاد، وحاجة الدولة لرقابة فعالة تساهم في الحفاظ على مقدراتها المالية وترشيد نفقاتها.

سادسا: حدود الدراسة

تتمثل حدود هذه الدراسة في ما يلي:

المجال البشري: الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية؛

الحدود المكانية: الإقامة الجامعية العناصر –02– برج بوعريريج؛

الحدود الزمانية: طبقت هذه الدراسة خلال شهر أفريل–ماي من السنة المالية 2022/2021.

سابعا: منهجية الدراسة

من أجل دراسة الإشكالية موضوع البحث، والإجابة على التساؤلات المطروحة واختبار الفرضيات، استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لهذا النوع من الدراسات، من خلال وصف وتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالإطار النظري لماهية المؤسسات العمومية وميزانيتها وأيضا أساسيات حول الرقابة المالية، وتحليل وشرح الإطار المفاهيم للمراقب المالي، كما قمنا باستعمال منهج دراسة حالة من أجل إسقاط الجانب النظري على الواقع العملي، وهذا من خلال تدعيم الجزء النظري من الدراسة في جزء تطبيقي يتمثل في دراسة حالة إعداد وتنفيذ ومراقبة ميزانية التسيير للإقامة الجامعية العناصر –02– برج بوعريريج.

وهذا من خلال الاستعانة بمختلف المراجع المتعلقة بهذا الموضوع، كالكتب والرسائل الجامعية، الملتقيات والمؤتمرات، القوانين والمراسيم.

ثامنا: الدراسات السابقة

هناك مجموعة من الدراسات التي اعتمدنا عليها، والتي لها علاقة بالموضوع وتتقاطع معه في بعض النقاط، وأهم هذه الدراسات:

1- دراسة **عباس عبد الحفيظ**، بعنوان: **تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانيه الجماعات المحلية دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2011- 2012.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على إمكانية تطبيق أسلوب موازنة البرامج والمحاسبة على الأداء في إعداد موازنة الجماعات المحلية في الجزائر.

توصلت الدراسة إلى أن أسلوب إعداد موازنة البرامج والمحاسبة على الأداء يمكن من تحقيق فعالية النفقات العامة بدرجة توفر المتطلبات اللازمة لتطبيق هذا الأسلوب وتذليل الصعوبات التي تعترض تطبيقه في الجماعات المحلية في الجزائر.

2- دراسة **أحمد سويقات**، بعنوان: **الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر**، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، فرع القانون العام، جامعة بسكرة، 2014- 2015.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على آلية الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر.

توصلت الدراسة إلى أن فعالية النظام الرقابي على أداء الإدارة العمومية في الجزائر لا يكون له أثر إلا إذا اعتمد على وسائل حديثة ومتطورة وأجهزة على جميع المستويات.

4- دراسة **مزياني بلال**، بعنوان: **دور أجهزة الرقابة الخارجية في ترشيد النفقات العمومية -دراسة نقدية لأجهزة الرقابة الخارجية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الجزائر3، 2021/2020.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور أجهزة الرقابة الخارجية في ترشيد النفقات العمومية من خلال إجراء دراسة نقدية لأجهزة الرقابة الخارجية في الجزائر.

توصلت الدراسة إلى انحصار الرقابة الخارجية في الجزائر على أداء رقابة الالتزام والمطابقة، وعدم الانتقال لرقابة الأداء التي توصي بها المنظمة الدولية لأجهزة الرقابة المالية العليا من أجل تحقيق الهدف الرئيسي للرقابة على الأموال العمومية.

5- دراسة **بن زيدي عبد اللطيف، قالون جيلالي**، بعنوان: **دور الرقابة المالية الإدارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2019.

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور الرقابة المالية الإدارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر، خاصة وأن الجزائر تتخبط في أزمة انهيار أسعار البترول - مع بداية الثلاثي الأخير من سنة 2014.

توصلت الدراسة إلى أنه لترشيد النفقات العمومية يجب الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الرقابية التي تعمل على إضفاء الشفافية والإفصاح في تنفيذ النفقات. ولبلوغ أهداف ترشيد النفقات العمومية وجب إخضاع كل مراحل تنفيذها إلى المراقبة المالية الذي يعد الجهاز الأول الذي تعتمد عليه الدولة لمراقبة نفقاتها قبل الالتزام بها.

تاسعا: هيكل البحث

انطلاقا من هذه المنهجية تم تقسيم البحث إلى فصلين، فصل نظري وفصل تطبيقي، تسبقهم مقدمة تشتمل على مختلف الأبعاد الأساسية للموضوع والإشكالية المطروحة، وتتعقبهم خاتمة متضمنة نتائج البحث وجملة من التوصيات المستهدفة من النتائج المتوصل إليها، وجاءت فصول هذه المذكرة على النحو الثاني:

يتناول **الفصل الأول** الذي جاء بعنوان: **الإطار النظري لترشيد النفقات في المؤسسات العمومية والرقابة المالية عليها**، أنظمة الرقابة المالية على المؤسسات العمومية وتنفيذ ميزانيتها، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كانت كالاتي: المبحث الأول تطرقنا فيه إلى ماهية المؤسسات العمومية وميزانيتها، أما المبحث الثاني فقد وضحنا فيه أساسيات ومفاهيم حول ترشيد النفقات العمومية، والمبحث الثالث والأخير فكان حول جهاز الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية.

أما **الفصل الثاني** فقد جاء بعنوان: **فعالية الرقابة المالية في ترشيد نفقات ميزانية الإقامة الجامعية العناصر-02- برج بوعريريج**، وتم تقسيمه بدوره إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى تقديم عام للإقامة الجامعية العناصر-02- وهيكلها التنظيمي وتحضير وإعداد ميزانيتها، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة وتحليل دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات المؤسسة محل الدراسة.

الفصل الأول

الإطار النظري لترشيد النفقات في المؤسسات العمومية والرقابة المالية عليها

تمهيد

يعتبر مفهوم المؤسسة العمومية الإدارية من أكثر مفاهيم القانون الإداري إثارة للجدل، فهذه المؤسسات تعد المظهر الايجابي لنشاط الإدارة، حيث تتولاها الإدارة بنفسها، أو بالاشتراك مع الأفراد، وتسعى من خلاله إلى إشباع الحاجيات العامة.

تعتبر ميزانية المؤسسات العمومية وثيقة تقدر إيرادات ونفقات هذه المؤسسات للسنة المالية، ومع زيادة الحاجات العامة للمجتمع بدء الاتجاه والاهتمام أكثر بالنفقات العمومية وترشيدها باعتبارها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور والمهام التي تقوم بها في مختلف المجالات، وتعكس كافة الجوانب والأنشطة المختلفة وتبين كافة البرامج الحكومية.

وهذا ما ساهم في فرض الرقابة المالية عليها باعتبارها وظيفة إدارية لها أهمية خاصة تهدف إلى ملاحظة وقياس الأداء، ولمعرفة مدى تحقيق الأهداف المسطرة مسبقا، ولذلك فإن الهدف في هذا الفصل هو إعطاء نظرة شاملة لبعض المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات العمومية وميزانيتها والرقابة المالية عليها والهيئات الرقابية المكلفة بها، والتي من بينها المراقب المالي لما لها من أهمية في تحديد الهدف من الدراسة.

ولتحديد هذه المفاهيم فإننا سنتطرق في هذا الفصل لثلاثة مباحث، وهي كالتالي:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات العمومية وميزانيتها؛

المبحث الثاني: أساسيات حول ترشيد النفقات العمومية؛

المبحث الثالث: دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات ميزانية المؤسسات العمومية.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات العمومية وميزانيتها

تعد المؤسسة العمومية الطريقة المرنة لإدارة أشخاص القانون العام نظرا لتمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وما توفره من إمكانيات تطبيق نوع من الإدارة يتوافق مع طبيعة كل مرفق على حدا، مما يضمن حسن سير هذه المرافق، وينمي من قدرتها الإنتاجية، وتبعا لذلك نقوم بدراسة أسلوب المؤسسة العمومية.

المطلب الأول: تعريف المؤسسة العمومية وخصائصها.

المؤسسة العمومية تأخذ بها جميع دول العالم سواء كانت متقدمة، أو سائرة في طريق النمو، فهي ظاهرة إدارية أساسية لا غنى عنها لتنظيم الإدارة العامة في الدولة، لذا تعددت وتنوعت تعاريف المؤسسات العمومية في القانون العام عموما، وفيما يلي سنحاول تعريف المؤسسة العمومية وذكر بعض خصائصها.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية

لقد اختلف فقهاء القانون الإداري، وفقهاء علم الإدارة العامة في تعريفها، وتعددت محاولاتهم لتعريف المؤسسة العامة، وفيما يلي أهم هذه التعاريف:

– عرف والن (walin) المؤسسة العامة بأنها عبارة عن شخص مختص من أشخاص القانون يتولى إدارة مرفق عام بقدر معين من الاستقلال، وعرفها دوجي (dugait) بأنها مرفق عام يتمتع بذمة مالية مستقلة [1].

– كما عرفها هوريو (haurio) بأنها عبارة عن إدارة عامة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة وتتولى إدارة مرفق عام، أو عدّة مرافق عامة متخصصة ضمن حدود إقليمية معينة [2].

– وعرف الدكتور فهمي محمود شكري المؤسسة العامة على أنها وحده إدارية أو جهاز إداري من منظمات القطاع العام مستقلة بذاتها بشخصية معنوية لها نوع من الاستقلال المالي والإداري لتمارس عملا من أعمال الدولة يتم إنشاءها بقانون يحدد أعمالها وواجباتها وحقوقها، وتخضع من حيث المبدأ لقواعد القانون الاداري.

وعرفها الدكتور ممدوح الصرايرة على أنها شخص من أشخاص القانون العام يتولى إدارة مرفق عام ضمن نظام قانوني خاص يمنحها شيئا من الاستقلال المالي، والإداري عن السلطة الإدارية لتحقيق الأهداف التي أنشئ المرفق من أجلها [3].

---

[1]. حسن الصغير، **دروس المالية العامة والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية العامة، ط2، الجزائر، 2001، ص 129.

[2]. عدنان عمرو، **القانون الإداري**، منشأة المعارف، ط2، الإسكندرية ، 2004، ص 129.

[3]. ممدوح الصرايرة، **القانون الإداري (مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012، ص 348.

– كما عرّف الدكتور علي خطار شنطاوي بأنها عبارة عن أسلوب من أساليب إدارة المرافق العامة، وذلك حينما يمنح مرفق متخصص بمزاولة نشاط معين، ومحدد الشّخصية المعنوية بغية تحقيق استقلال مالي وإداري [1].

أما في الجزائر فقد عرّف العديد من الفقهاء الجزائريين المؤسسة العامة، فمنهم الدكتور ناصر لباد الذي عرف المؤسسة العمومية بأنها شخص معنوي، الهدف من إنشاءها هو التسيير المستقل لمرافق عمومية تابعة للدولة، أو الجماعات المحلية [2].

ولقد عرّفها الدكتور محمد الصغير بعلي بأنها مرفق عام مشخص قانونا [3].

كما عرّفها الأستاذ الدكتور عمار عوابدي تعريفا جامعا مانعا وشاملا لجميع خصائص وأركان المؤسسة العامة، فعرفها بأنها منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط بالسلطات المركزية المختصة بعلاقة التبعية، والخضوع للرقابة الإدارية والوصاية، وهي تدار وتسير بالأسلوب الإداري الآمر لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني [4].

الفرع الثاني: خصائص المؤسسة العمومية

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن المؤسسة العامة تتميز بجملة من الخصائص والمميزات الأساسية التي توضح المفهوم الحقيقي لها، والمتمثلة في الشخصية المعنوية، ومبدأ التّخصيص وخضوعها لنظام الوصاية.

أولا: الشّخصية المعنوية

المؤسسة العامة شخص معنوي من أشخاص القانون العام يستقل عن الدولة، أو الهيئة المحلية التي أنشأته، وهذا الرّكن هو الذي يميز المؤسسةالعامة على غيرها من المرافق العامة التي تبقى تابعة لشخص القانون العام الذي أنشأها ومندمجة فيه.

وضرورة تمتع المرفق العام بالشّخصية المعنوية المستقلة، كي تصبح المؤسسة العامة لا خلاف عليها في الفقه، والاجتهاد بل هي الرّكن الأساسي الذي يبحث القضاء على توفيره في منظمة أو هيئة عامة.

ويتولد على تمتع المؤسسات العامة بالشّخصية المعنوية العديد من النتائج، وهي:

---

[1]. علي خطار شنطاوي، **الوجيز في القانون الإداري**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 207.

[2]. ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجد للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2010، ص 213.

[3]. محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 307.

[4]. عمار عوابدي، **القانون الإداري– النظام الإداري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 305–306.

– تحقق لها قدرا من الاستقلال الذي يساعدها على تحقيق أهدافها، فتكون لها ذمة مالية مستقلة عن مالية الدولة، بحيث يستقل بإيراداته ونفقاته، فيكون له الحق في الهبات والوصايا ويوقف عليه، وترفع عليه الدعاوى، ويكون له حق التّقاضي والتعاقد، ويتحمل وحده المسؤولية عن أفعاله الضارة، ويعتبر موظفوه موظفين عموميين غير أنّهم يكونون مستقلين عن موظفي الدولة، ويجوز أن توضع لهم أنظمة خاصة بهم تختلف عن الأنظمة المتبعة بالنسبة لبقية موظفي الدولة العامة تنشأ لتحقيق أغراضه المحددة، وليس لها أن تخرج عليها[1].

ثانيا: مبدأ التخصيص

وهو أن المؤسسة العمومية أنشئت من أجل إدارة وتسيير مرفق عام معين بالذات فليس لها أن تخرج عليه، فهي مقيدة بعدم الخروج عن الغرض الذي أنشئت من أجله، ولا تعد الأغراض التكميلية للغرض الأصلي خروجا عن المبدأ، فالقانون أو التنظيم هو من يحدد بدقة المجالات الأساسية، والمجالات التكميلية على سبيل المثال المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98–258، الذي يتضمن تحويل الديوان الوطني للأرصدة الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري على مجال تدخله "تتمثل مهمة الديوان في تنفيذ السياسة الوطنية في الأرصدة الجوية هذا بالاتصال بالمؤسسات المعنية"[2].

ولقد تم إحصاء حوالي 6500 مؤسسة عمومية تغطي مجالات وأنشطة متنوعة كالتّربية، والتكوين والصحة العمومية والحماية الاجتماعية، والدراسات والبحث، والثّقافة والاتصال والإعلام والرقابة التقنية، وتبرز هذه التغطية لكافة القطاعات مع العلم أن 85% هي المؤسسات العمومية التابعة للتربية والصحة العمومية، والحماية الاجتماعية، الحاجات القاعدية الأولية للمواطنين.

ثالثا: المؤسسة العمومية تخضع لنظام الوصاية

رغم تمتع المؤسسات العامة بالشخصية المعنوية، والاستقلال عن السلطة المركزية، إلا أنّها تبقى مرتبطة بالسلطات المركزية بخيط رفيع يعرف بالوصاية الإدارية ومن حق السلطة المركزية أن تمارس عليها نوع من الرقابة، والإشراف في حدود القوانين، وذلك للتأكد من عدم خروجها عن القواعد المقرّرة لها بقانون، أو بقرار إنشائها، وفي الجزائر أوكلت مهمة الإشراف والوصاية لإحدى الوزارات سميت بالوزارة الوصية، وقد حصرت مهمتها في مجال توجيه أنشطة المؤسسة، وتكون الوصاية إما مشروع موازنة مرفق، وقد تكون الوصاية على الأشخاص فتلك سلطة الوصاية حق وتعيين أعضاء مجلس الإدارة، وحق تنحيتهم وتأديبهم

---

[1]. زكريا المصري، **أسس الإدارة العامة**، دار شتات للنشر والترجمة، دار الكتب القانونية، 2007، ص 937.

[2]. المادة 05 من المرسوم التنفيذي 258_98، الذي **يتضمن تحويل الديوان الوطني للأرصدة الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري**، المؤرخ في 25 أوت 1998، الجريدة الرسمية، عدد 63، الصادرة في 26 أوت 1998، ص9.

وعزلهم وقد تكون الوصاية كذلك على مجلس إدارة المؤسسات والمنضمات المستقلة فيكون للسلطةالعامة الحق في الحل والترخيص بإصدار القرارات والتصديق عليها والحق في إلغائها[1].

المطلب الثاني: أنواع المؤسسة العمومية وخصائصها.

من الصعوبة بما كان تصنيف المؤسسات العامة بدقة تامة، فهي مختلفة في تطبيقاتها، ومتنوعة تختلف فيما بينها، وفي تكوينها، وفي النّظام القانوني الذي تتبعه، وفي مدى استقلالها اتجاه الشخص العام الذي أنشاها، لكن على الرغم من ذلك يمكن تصنيفها وفقا للتقسيم المكرر في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 02 ذو الحجة 1436 الموافق ل 16 سبتمبر 2015، المتعلق بالصفقات العمومية، وأيضا بموجب المادة 02 من الأمر06-03، المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية إلى أربعة أصناف:

- المؤسسة العمومية الإدارية (ذات طابع إداري)؛
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي؛
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الثقافي والمهني.

الفرع الأول: المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري

المؤسسة العمومية الإدارية هي المؤسسة التي تمارس نشاطا طبيعته إداريا محضا تتخذها الدولة والمجموعة المحلية(الإقليمية) كوسيلة لإدارة بعض مرافقها الإدارية من خلال إعطائها الشخصية المعنوية، وتخضع للقانون العام[2]، ويعتبر عمالها موظفين، وقرارتها إدارية وتخضع في عقودها لقانون الصفقات العمومية، أما منازعاتها فتعرض أمام القضاء الإداري، والأصل في عملها هو مبدأ المجانية إلا ما استثني بنصٍ، هذا يعني أن النّظام القانوني لهذا النوع من المؤسسات العامة يتميز بالصيغة الإدارية من حيث الخضوع لنظام إداري تسوده قواعد القانون الإداري سواء في تطبيقها أو نشاطها، أو منازعاتها، وتعتبر المؤسسة العمومية الإدارية أكثر الأنواع شيوعا واستعمالا إذ تمثل 90% من مجموع المؤسسات العمومية، ومن أمثلة هذا النوع من المؤسسات الديوان، الوكالة، المركز، الصندوق، الغرفة، المعهد، المكتب.

- الأمر رقم 67/171 المؤرخ في 31 أوت 1967، المركز الوطني التربوي الفلاحي؛
- المرسوم رقم 83/457 المؤرخ في 23 جوي 1983 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لحماية البيئة؛

---

[1]. محمد أمين بسامح، **محاضرات في المؤسسة العمومية**، مقدمة لطلبة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، بن عكنون، الجزائر، 2006-2007، ص 5.

[2]. ناصر لباد، مرجع سابق 2006، ص 7.

الفرع الثاني: المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

هي المؤسسات التي تتخذ موضوعا لها نشاطا تجاريا أو صناعيا مماثلا لنشاط الأفراد، وقد ظهرت هذه المؤسسات مع الحرب العالمية الأولى نتيجة الظروف الاقتصادية، وبروز مبدأ ضرورة تدخل الدولة في الميدان الاقتصادي لمواجهة الأزمات، ولمنع الاحتكار والمغالاة في الأسعار، وتحقيق ما يسمى بالأمن الغذائي، أو الاقتصادي، وهو نشاط يستهدف الدفع العام فخضوع المؤسسات العامةالاقتصادية للقانون الخاص يرجع إلى القانون الذي يتلاءم مع طبيعة هذا النشاط، وهو القانون الخاص، وعليه فهذا القانون يحكم دعاوى المسؤولية المترتبة عن نشاط المؤسسة، ولا يعتبر عمالها موظفين عموميون فالقانون الخاص والقضاء العادي مختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بكافة هذه المسائل، وقد وضع القانون الإداري والقضاء الإداري في القانون المقارن مركبا، أو مختلطا لتحديد المؤسسات العامةالاقتصادية.

وتميزها عن المؤسسة العامة الإدارية، والمؤسسات الخاصة في ذات الوقت ويتكون هذا المعيار المركب، أو المختلط من عنصر مادي موضوعي يتمثل في الطبيعة الاقتصادية البحتة للنشاط، وعنصر ذاتي شخصي يتجسد في آلية كل مشروع، والسلطة الإدارية التنظيمية الظاهرة، والمعلنة في النظام القانوني للمؤسسة العامة الاقتصادية وإخضاعها لنظام قانوني يتمثل في قواعد القانون الخاص، مثلها مثل المؤسسات الخاضعة للقانون التجاري[1] ويمكن الاستدلال على نية المشرع، والإدارة في ذلك من خلال عدة شواهد وأدلة، مثل أسلوب المؤسسة وأسلوب القانون الإداري شديد التقيد والبطيء ونظام المحاسبة التي تخضع لها المؤسسة.

ومن أمثلة المؤسسات العامة الاقتصادية والتجارية في النظام الإداري الجزائري المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز (SONELGAZ) والوكالة الوطنية للسياحة[2].

الفرع الثالث: المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي

لقد نجم عن التطور الاقتصادي والاجتماعي بل حتى السياسي تغير أنماط التسيير والنظرة لتصنيف المؤسسات العمومية، فبعد المصادقة على القانون التوجيهي، والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتكنولوجيا 1998-2002 صدر مباشرة المرسوم التنفيذي رقم 99/256 المؤرخ في 16 نوفمبر 1999 مبينا كيفية إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع علمي وتكنولوجي وتنظيمها وتسييرها.

---

[1]. بغداد كمال، **النظام القانوني للمؤسسة العمومية المهنية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012، ص 21.

[2]. المرسوم التنفيذي رقم 70_98، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي**، المؤرخ في 21 فبراير 1998، الجريدة الرسمية، العدد 11، ص30.

ولقد نص القانون 98/11 على خضوع هذا النوع من المؤسسات لنظام الرقابة المالية البعدية كخطوة تميز هذه المؤسسة عن غيرها خاصة ذات الطابع الإداري، وهذا بهدف بعث نوع من المرونة على نشاطها العلمي وأدائها وأخيرا صدر المرسوم التنفيذي 11/396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 الذي يحدد القانون الأساسي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والذي اعترف في المادة 3 منه بتمتعها بالشخصية الاعتبارية وألغي هذا المرسوم الجديد المرسوم 99/56 و99/258.

الفرع الرابع: المؤسسة ذات الطابع العلمي والمهني

وهي مؤسسه حديثة العهد في الجزائر من حيث التصنيف، وقد ورد تعريفها في المادة 32 من القانون 05-99 المؤرخ في 04 أفريل 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي بالصيغة التالية: "المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني هي مؤسسة وطنيه للتعليم تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" وبيّنت المادة 38 من القانون المذكور أشكالها: الجامعة، المراكز الجامعية والمعاهد، وصدر بتاريخ 24 نوفمبر 2011 مرسوم تنفيذي تحت رقم 297_11 يتعلق بالقواعد التي تخص تسير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه يلزم إجراء المراقبة البعدية للمؤسسات.

وندرج المرسوم التنفيذي كمثال 2003- 08 المؤرخ في 9 جويلية المتضمن إنشاء المركز الجامعي تيسمسيلت، والمنشور في الجريدة الرسمية 39 لسنة 2008 حيث اعترفت المادة الأولى منه أن هذا المركز يعتبر مؤسسة علمية ذات طابع علمي وثقافي ومهني[1].

المطلب الثالث: ميزانية المؤسسات والهيئات العمومية

باعتبار أن النشاط المالي للدولة يسير وفق برنامج محدد بصورة دقيقة يشمل مجموعة نفقات الدولة وإيراداتها التي تقررها مسبقا على العموم والمعروف أن إيرادات الدولة ونفقاتها تدوّن في وثيقة يطلق عليها الميزانية العامة ويمكن اعتبار هذه الوثيقة هي المحور الذي تدور حوله أعمال الدولة، ونشاطها في جميع المجالات، لذا تطرقنا الى مجموعة المفاهيم الخاصة بالميزانية، تعريفها، خصائصها، أهدافها، وهي كالتالي:

الفرع الأول: تعريف الميزانية العامة وخصائصها.

وفيما يلي نتطرق إلى نشأة ومفهوم الميزانية وخصائصها.

[1]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، سنة 2013، ص664.

أولا: نشأة الميزانية ومفهومها

أ- نشأة الميزانية العمومية

تعود نشأة الميزانية في النظام الحديث إلى القرن السابع عشر عندما قامت في انجلترا ثورة سنة1688م ثم انتشر نظام الميزانية في العالم ومن بينها فرنسا حيث اجتمعت الجمعية الوطنية الفرنسية في سنة 1789م وقررت عدم قانونية كل ضريبة لا تفرضها السلطة التشريعية، وقد كان الهدف من إقرار نظام الميزانية الذي يرمي فرض رقابة السلطة التشريعية على الحكومة، حيث قرر البرلمان ضرورة موافقة النواب على ما يفرض من ضرائب ثم امتدت إلى ضرورة رقابة كيفية إنفاق المال العام، وهكذا أخذت الميزانية شكلها النهائي وأصبح من الضروري موافقة المجالس النيابية على ميزانية الهيئات العمومية من ابرز ما تميزت به الديمقراطيات التقليدية منذ القرن 19 وكانت الميزانية في الدول الإسلامية عبارة على ما اجتمع عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الصدقات والزكاة ينفقها على المصلحةالعامة، أما الغنائم فتوضع في بيت المال توزع على المسلمين بعد إخراج خمسها للنبي وأهله، وفي عهد الخلفاء الراشدين توسعت موارد الخزينة وانضمت وقسم في كتاب الخراج وخزينة الصدقات[1].

ب-تعريف الميزانية العمومية

تلجأالدولة في العصر الحديث إلى وضع برنامج مالي مرتبط بفترة من الزمن للإنفاق على تحقيق أهداف معينة مختلفة، وتتضمن هذه البرامج المالية موارد الدولة في تلك الفترة المقبلة ونفقاتها، ولا يرتبط وضع البرامج المالية بفلسفة معينة وعلى هذا الأساس عرفت الميزانية على أنها عبارة عن تقدير للإيرادات العامة والنفقات العامة في فترة مقبلة.

وعرّف Delbez (louis) الميزانية بأنها وثيقة محاسبية وقانونية ومالية تعبر عن فكرة التوقع والاعتماد للنفقات والإيرادات العامة للفترة المقبلة، والتي تعبر في صورة أرقام عن النشاط الإداري والاقتصادي والاجتماعي للدولة [2].

من خلال التعاريف السابقة نجد أن المشرع الجزائري قد عرّف الميزانية، وذلك حسب المادة 3 من القانون 21/90 المؤرخ في 15اوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، بأنها الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الإيرادات والنّفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار، ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات برأسمال ترخص بها [3].

---

[1]. علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2010، ص 69.

[2]. عطية عبد الوهاب، **الموازنة العامة للدولة**، دار النهضة العربية، 2005، ص 6.

[3]. المادة 3 من قانون رقم 21_90، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، المؤرخ في 15 أوت 1990.

كما عرفت حسب القانون العضوي 17/84 المؤرخ في 07-07-1984، المتعلق بقوانين المالية بأنها وثيقة تشريعية يتم بواسطتها تقدير وتأشير سنويا للنفقات والإيرادات النهائية للدولة السير الحسن للمصالح العمومية، وتجسيد أهداف المخطط السنوي للتنمية[1].

ثانيا :خصائص الميزانية العامة

إن مفهوم الميزانية العامة يقوم على مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1- الميزانية العامة هي تقدير أرقام مبالغ من النفقات والإرادات العامة للسنة المقبلة، حيث أنها بيان مفصل من النفقات العامة بما يقابله من إيرادات لتغطيتها فهي تستند إلى خاصية التوقع؛

2- الميزانية العامة هي وثيقة مالية تعدها السلطة التنفيذية وتجيزها السلطة التشريعية بموجب قانون المالية؛

3- تعد الميزانية عادة لتنفيذها خلال سنة مقبلة، وهو ما يميزها عن الحساب الختامي المتعلق بالسنة المنصرمة.

الفرع الثاني: مبادئ الميزانية

يتعين على السلطة التنفيذية وهي بصدد تحضير الميزانية أن تضع في اعتبارها عددا من المبادئ التي تحكم الميزانية، والتي صارت من البديهيات في علم المالية العامة، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أولا: مبدأ وحدة الميزانية: ويقصد بها أنها تدرج جميع نفقات الدولة، وجميع إيراداتها في ميزانية واحدة وتظهر في (مجلد واحد)[2] وثيقة واحدة، حيث يسهل معرفة مركزها المالي وتتمكن أجهزة الرقابة المختلفة من مراقبة تصرفات الدولة المالية، ومطابقتها للأهداف المحددة والاعتمادات الواردة في الميزانية، كما وافقت عليها السلطة التشريعية، ويترتب على مبدأ وحدة الميزانية قاعدة أخرى، وهي عدم تخصيص الإيرادات، أي عدم تخصيص إيراد معين لمواجهة نفقة معينة ولكن هناك استثناءات واردة على مبدأ وحدة الميزانية، وهي:

أ- **الميزانيات الملحقة:** إذ تجيز المادة 44 من القانون العضوي 17/84 المتعلق بقوانين المالية اللجوء للميزانيات الملحقة لكن بنفس القواعد المقررة لإقرار الميزانية وموافقة البرلمان عليها؛

ب- **الميزانيات المستقلة:** إذ أن الكثير من الدول تضع ميزانيات مستقلة للأشخاص المعنوية المتمتعة بالاستقلال الإداري سواء كانت تجارية، أو إدارية أو إقليمية إذ أن الاستقلال الإداري لتلك الاشخاص له فائدة منه إذ لم يتوج بالاستقلال المالي في إعداد ميزانيتها وتحديد نفقاتها دون إشراف من قبل وزير المالية، وأن

---

[1]. المادة 6 من القانون 17-84، **المتعلق بقانون المالية**، المؤرخ في 07 جويلية 1984.

[2]. محمد شاكر عصفور، **أصول المالية العامة**، دار الميسرة، 2008، ص 39- 49.

المصادقة على التقديرات المتعلقة بنفقاتها، ومداخيلها لا يتم من قبل البرلمان بل من قبل الأجهزة المحددة في القانون منظم لهذه الهيئات، حيث تتحمل العجز في ميزانيها دون أن يؤثر ذلك على ميدانيةالدولة[1]؛

ج- الميزانيات غير العادية (الاستثنائية): لمواجهة نفقات مرتبطة بظروف استثنائية غالبا ما تمول بمصادر استثنائية كالقروض؛

د- حسابات الخزينة: تتمثل وظيفة الخزينة في جمع الإيرادات وصرف النفقات المسجلة في قانون المالية، والتنسيق ليس أمرا سهلا ذلك أن الخزينة قد تحصل على مبالغ نقدية لا يمكن اعتبارها إيرادات، ونقوم بصرف نفقات تعود إليها لاحقا كإقراض الموظفين أموال لانجاز السكنات، أو شراء سيارات على أن يتم ارجاعها على دفعات أن تقوم الدولة بشراء سلعة لتقوم ببيعها بسعر أعلى، وهذه العمليات لا يمكن اعتبارها إيرادات ولا نفقات.

ثانيا: مبدأ توازن الميزانية العامة: تنص قاعدة توازن الميزانية على ضرورة تساوي جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة العادية للدولة (سنويا) وألا تكون هناك زيادة، ولا نقصان فيها، بعبارة أخرى أن تكون النفقات العامة العادية للدولة في حدود إيراداتها العادية[2]، فلا يكون في الميزانية العامة للدولة عجز ولا فائض، (يحصل عجز في الميزانية العامة للدولة عند زيادة إجمالي النفقات العامة للدولة عن إجمالي الإيرادات، ويحصل فائض في الميزانية عند زيادة إجمالي الإيرادات على إجمالي النفقات العامة)؛

ثالثا: مبدأ تخصص الميزانية: عند موافقة البرلمان على مشروع قانون المالية يمكن للوزير أن يستعمل اعتمادات الميزانية، فالقانون العضوي 17/84 وضع قاعدة تتسع في هذا المجال وتتمثل في قاعدة التخصيص بالفصول، وهذا ما ورد في نص المادة 20 فقرة 2 التي تنص على أن "تخصص الاعتمادات وتوزع حسب الحالات على الفصول، أو القطاعات التي تضمن النفقات حسب طبيعتها، أو غرض استعمالها[3].

رابعا: مبدأ سنوية الميزانية: يقصد بسنوية الميزانية أن يحدث توقع، أو إجازة نفقات وإيرادات الدولة بصفة دورية كل عام، ولهذا المبدأ أسس معينة لا تطبق بالضرورة مع بداية السنة المالية فهي تختلف من دولة لأخرى كما هو الحال في الجزائر وفرنسا وسوريا، تبدأ من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر، ففي بعض الدول تبدأ من 01 أفريل كما هو الحال في إنجلترا وألمانيا أو في الولايات المتحدةالأمريكية[4].

---

[1]. ديندني يحي، **المالية العمومية**، دار الخلدونة، ط2، 2014، ص 74.

[2]. محمد شاكر عصفور، مرجع سابق، ص 5.

[3]. دنيدني يحي، مرجع سابق، ص 75.

[4]. حسين محمد سمحان وأخرون، **المالية العامة من منظور إسلامي**، دار صفا للنشر والتوزيع، ط2، 2014، ص 171.

تعتبر فترة السنة بشكل عام هي المدة المثلى لتحديد النفقات، والإيرادات لأنه إذا أعدت الميزانية لفترة أطول من ذلك تصبح عملية التقدير غير دقيقة، ولا تحقق التوقعات التي بنيت عليها الميزانية بسبب التقلبات المختلفة في كل من الحياة الاقتصادية والسياسة التي يصعب التكهن بها، أما إذا قلت المدة عن السنة فيعني ذلك أن الإيرادات قد تتركز في إحدى الميزانيات بسبب موسمية الإيرادات مثلا، وينتج عن ذلك تحقيق فائض مالي بينما ستعاني الميزانية اللاحقة بسبب قلت الموارد المالية، وسينتج عن ذلك عجز مالي ويمكن قول نفس الكلام عن النفقات التي قد تزداد في فترات معينة وتنخفض في أخرى، كما أن تقليص مدة الميزانية يتطلب عملا أكثر سواء عند التحضير أو عند الاعتماد من طرف الجهات المعنية، وهذا ما لا يمكن القيام به من طرف مختلف الجهات[1].

المبحث الثاني: أساسيات حول ترشيد النفقات العمومية

تعتبر النفقة العامة أداة مهمة من الأدوات المالية الرئيسية للدولة، ومن أهم المواضيع المتعلقة بالمال العام وسبل ترشيده، لذلك فقد حظي ترشيد النفقات العمومية باهتمام العديد من الاقتصاديين والخبراء ومتخذي القرار الحكومي، في ضبط مفهومها ومتطلباتها وتحديد أهدافها، وهو ما سنتطرق اليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول النفقة العمومية

الفرع الأول: مفهوم النفقة العمومية وعناصرها

أولا: مفهوم النفقة العمومية

تعددت مفاهيم النفقات العمومية، ومنها نذكر:

– النفقة العامة هي مبلغ نقدي يقوم بدفعه شخص أو هيئة عامة من أجل إشباع الحاجات العامة [2].

– النفقة العامة هي المبالغ النقدية التي تقوم بإنفاقها الجهات الحكومية، بغرض تحقيق منفعة عامة [3].

– النفقة العامة هي كم قابل للتقويم النقدي، يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا لحاجة عامة [4].

---

[1]. حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص76.

[2]. محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 65.

[3]. محمد البنا، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009، ص 267.

[4]. الطاهر زروق، **تنفيذ النفقات العمومية**، موقع المفيد في المالية العمومية، منوبة، تونس، 2011، ص 02، من الموقع الاكتروني: http://www.moufid.jimdo.com بتاريخ: 2022/03/25 على الساعة 10:00.

– النفقة العامة هي النفقات التي تؤديها الهيئات العمومية في إطار ميزانياتها السنوية ومخططاتها التنموية لتغطية حاجياتها الإدارية، طبقا للتشريع والتراتيب السارية، ويأمر بتنفيذها المسؤول الإداري المؤهل قانونا، ويلزم المحاسب العمومي المختص بتأديتها [1].

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نعرف النفقة العامة بأنها عبارة عن مبالغ من النقود تستخدمها الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام من أجل تحقيق المنفعة العامة.

ثانيا: عناصر النفقة العامة

من خلال التعاريف المتعلقة بالنفقة العامة فإنه يمكن أن نستخلص العناصر التالية:

1– الشكل النقدي للنفقة: لكي نكون بصدد نفقة عامة فإنه يجب أن تتم في صورة تدفقات نقدية ولهذا الأسلوب مزايا أهمها: تحقيق العدالة في تقويم جهد الأفراد وتوزيع الأعباء المالية كما أن استخدام النقود في الإنفاق يسهل دور الرقابة للنظام المالي الحديث في صورها المتعددة تطبيقا لمبدأ الاستحقاق النقدي الذي تأخذ به غالب الميزانيات ونظم المحاسبة العمومية؛

2– صدور النفقة من هيئة عامة: اعتمد الفكر المالي معيارين للتفرقة بين النفقات العامة والخاصة، هما:

أ) المعيار القانوني: يعتمد على أشخاص القانون العام وعن السلطات الآمرة، ومنها القوانين والقرارات الإدارية؛

ب) المعيار الوظيفي: يعتمد على طبيعة الوظيفة التي تصدر عنها النفقة العامة، خاصة التي تقوم بها الدولة بصفتها السيادية.

وبالاعتماد على المعيارين السابقين تعتبر النفقة العامة تلك النفقة التي يقوم بها شخص عام من أشخاص القانون العام في مجال نشاطه العام.

وبناءً عليه فإنه لا يمكن إدراج النفقات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ضمن النفقات العامة، حتى ولو كانت تحقق منفعة عامة، كالتبرع لإنشاء المدارس والمستشفيات[2].

3– هدف النفقة العامة: تستهدف النفقة العامة أساسا إشباع الحاجات العامة وتحقيق النفع العام، خاصة أن مصدر النفقات العامة تم جبايته من الأفراد، ولا يعتبر خروجا على هذه القاعدة، ما تقوم به الدولة في بعض الأحيان من توجيه بعض النفقات العامة التحويلية إلى بعض القطاعات الاقتصادية لدعمها أو لدفع مستوى

---

[1]. أعمر يحياوي، **النظرية العامة وفق التطورات الراهنة**، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2005، ص 26.

[2]. محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 69– 70.

المعيشة لبعض الطبقات في المجتمع من أصحاب الدخول المحدودة، وبالتالي تحقيق المنفعة العامة سواء اقتصادية أو اجتماعية[1].

وقد أحاط المشرع أن النفقات العامة برقابة صارمة حتى يكون غرضها الفعلي هو إشباع الحاجات العامة، وضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق في غير محله.

الفرع الثاني: تقسيمات النفقات العامة وضوابطها

أولا: تقسيمات النفقات العامة

ازدادت أهمية تقسيم النفقات العامة، نظرا لتنوع وتزايد النفقات العامة واختلاف آثارها وأغراضها، كما يسهل هذا التقسيم من مهمة المحاسبين الماليين من معرفة مقدار ما تنفقه الدولة على كل نشاط، ومن ثم تحديد الاتجاهات الاقتصادية التي تتطلبها الدولة في كل فترة، أضف إلى أنه يسمح للسلطة التشريعية (البرلمان) من إجراء رقابة فعالة على الجانب المالي لنشاط الدولة، ويمكن تقسيم النفقات العامة إلى :

1- التقسيمات التي يعتمدها الفكر المالي العام والتشريع الجزائري

- معيار التأثير في الدخل الوطني، أي القدرة الشرائية (نفقات حقيقية ونفقات تحويلية)؛
- معيار التكرار والدورية (نفقات عادية ونفقات غير عادية)؛
- معيار التصنيف الوظيفي (حسب وظائف الدولة) نجد نفقات إدارية وأخرى استثمارية[2].
- معيار تقسيم النفقات العامة (التسيير والتجهيز) حسب التشريع الجزائري، فإنه تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة، والمحددة سنويا بموجب قانون المالية الموزعة وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[3]، وفقا للأسس السابقة تسعى كل دولة إلى وضع تصنيف خاص بها لتحديد كيفية توزيع نفقاتها الخاصة وإيراداتها وفقا لمنهجية التخطيط المستقبلي انطلاقا من الواقع، أخذا بعين الاعتبار أوجه النشاط الاقتصادي والأوضاع الاجتماعية، ومعطيات المحيط الخارجي للدولة، وقد أخذ المشرع الجزائري بقاعدة تخصيص النفقات العامة انطلاقا من قاعدة مؤداها أنه يجب تعيين الأوجه التي ينفق فيها كل مبلغ من المبالغ الواردة في قائمة النفقات العامة[4]، فتحديد نفقات وزارة ما بشكل إجمالي يتعذر معه على الهيئة التشريعية مراقبة الأوجه التي أنفق فيها ذلك المبلغ الإجمالي، إذ يمكن للوزير المعني أن ينفقه كله في شكل أجور أو شراء تجهيزات، لذلك لابد من تخصيص الاعتمادات، وقد أخذ المشرع بهذه القاعدة

---

[1]. المرجع نفسه، ص 76.

[2]. أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص 39- 40.

[3]. المادة 06 من القانون 17/84 المؤرخ في 1984/07/07، **المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية، العدد 28.

[4]. المادة 02 من القانون السابق 17/84.

إذا يتم تخصيص الاعتمادات حسب الحالات على الفصول والقطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو غرض استعمالها وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم[1].

إلا أنه قد يترتب على عملية تخصيص الاعتمادات فائض أو عجز في المبلغ المخصص لنفقة معينة الأمر الذي استوجب الترخيص باستعمال الفائض لتغطية العجز في حدود وبشروط معينة، وهذا لضمان السير الحسن لمختلف المصالح، وبالرجوع إلى القانون العضوي 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 الخاص بقوانين المالية المعدل والمتمم، فقد قسم النفقات العامة من المدخل الرسمي إلى نفقات تسيير ونفقات تجهيز.

أ) نفقات التسيير: يقصد بها تلك النفقات التي ترصد في الميزانية لتغطية الأعباء الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تتبع الميزانية العامة للدولة، والمكونة أساسا من: أجور الموظفين، مصاريف الصيانة ومعدات المكاتب. وبالرجوع للقانون 17/84 والمتعلق بقوانين المالية فإنه يضم في جزئه الثاني، والذي عنوانه "الميزانية والعمليات المالية"، والذي يتضمن في الجدول (ب) نفقات التسيير المخصصة لكل وزارة. وفي هذا المجال تكون الميزانية مفصله حسب العناوين والأقسام، والاعتمادات المفوضة لصالح المصالح المركزية أو اللامركزية لقطاع وزاري معين.

ب) نفقات التجهيز: وهي تلك النفقات التي تسجل في الميزانية على شكل رخص برامج وتنفق باعتمادات الدفع، وتمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن الآمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة، وتبقى صالحة دون إلغاء أو تحديد لمدتها عكس الميزانيةالخاصة بالتسيير، والتي تلغى الاعتمادات المخصصة لها في حالة عدم استعمالها بانتهاء السنةالمالية، وبالتالي فالاعتمادات المبرمجة تبقى سارية المفعول حتى يتم استهلاكها أو الغائها[2]، وبناءً على أحكام القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية، وحسب ما تم ذكره سابقا فان الجدول(ج) يتضمن نفقات التجهيز المخصصة لكل مشروع استثماري ويتضمن اعتمادات الدفع والتي تنفق خلال السنة المالية"رخصة البرنامج"، وهي إجمالي تكلفة المشروع أو البرنامج[3].

ثانيا: ضوابط النفقات العامة: لكي تحقق النفقات العامة الأهداف المسطرة والمرصودة من إشباع الحاجات العامة، فإن ذلك يتطلب تحقيقه أمرين في غاية الأهمية، هما:

---

[1]. المادة 02، الفقرة 02 من القانون السابق 17/84.

[2]. المديرية العامة للميزانية، **الوجيز في مراقبة النفقات الإلزامية**،2007، في الموقع الالكتروني https://www.mouazaf.com بتاريخ: 2022/04/18 على الساعة 11:30.

[3]. المادتين 67 و68 من القانون 17/84، مرجع سابق.

– تحقيق أكبر تلبية وإشباع ممكن من المنفعة؛

– أن يتم ذلك عن طريق الاقتصاد في النفقة.

مع الأخذ بعين الاعتبار ضابط آخر: وهو ضمان وجود أساليب وصور للرقابة المختلفة التي تضمن توجيه النفقات إلى أوجه المنفعة دون إسراف وتبذير، وذلك وفق التسيير العقلاني للأموال العمومية[1].

المطلب الثاني: مفهوم وأهداف ترشيد النفقة العمومية

الفرع الأول: مفهوم ترشيد النفقة العمومية

قدمت عدة تعاريف لترشيد النفقة العمومية، نذكر منها ما يلي:

– ترشيد النفقة العمومية هو العمل على زيادة فعالية الإنفاق بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد القومي على تمويل ومواجهة التزاماته الداخلية والخارجية مع القضاء على مصدر التبديد إلى أدنى حد ممكن، لذا فإن ترشيد الإنفاق العام لا يقصد به ضغطه ولكن يقصد به الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق والإسراف، كما يعرف ترشيد الإنفاق العام على أنه تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى درجة ممكنة والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تدبيره من الموارد العادية للدولة [2].

– ترشيد النفقات العمومية هو ضبط النفقات العامة، وإحكام الرقابة عليها، والوصول بالتبذير والإسراف إلى الحد الأدنى، وتلافي النفقات غير الضرورية، وزيادة الكفاية الإنتاجية، ومحاولة الاستفادة القصوى من الموارد الاقتصادية والبشرية المتوفرة، ة وهو ما يمثل الإدارة الرشيدة للإنفاق العام [3].

الفرع الثاني: أهداف ترشيد النفقة العمومية

يهدف ترشيد النفقات العمومية إلى تحقيق ما يلي[4]:

– رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد والإمكانات المتاحة على نحو يزيد من كمية ونوع المخرجات بنفس مستوى المدخلات، أو على نحو يقلل من المدخلات بنفس مستوى المخرجات؛

---

[1]. محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 94.

[2]. يوسف قروج، فتيحة قصاص، **عقود النجاعة كآلية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية– دارسة حالة المؤسسات التربوية في الجزائر**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 06، 2016، ص 180.

[3]. فوزية قديد، نعيمة العربي، **سياسة ترشيد النفقات العامة كآلية لمواجهة الأزمات – أزمة جائحة كورونا**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 01، 2021، ص 901.

[4]. بن زيدي عبد اللطيف، قالون جيلالي، **دور الرقابة المالية الإدارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2019، ص 471.

– تحسين طرق الإنتاج الحالية، وتطوير نظم الإدارة والرقابة، وإدخال الأساليب التقنية، ودراسة الدوافع والاتجاهات؛

– خفض عجز الموازنة وتقليص الفجوة بين الإيرادات المتاحة والإنفاق المطلوب، والمساعدة في السيطرة على التضخم والمديونية، والمساهمة في تدعيم وإحلال وتجديد مشروعات البنية الأساسية؛

– مراجعة هيكلية للمصروفات، عن طريق تقليص نوعية وحجم المصروفات التي لا تحقق مردودية كبيرة؛

– دفع عجلة التطور والتنمية واجتياز المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدولة تحدياتها؛

– محاربة الإسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة والمال العام؛

– الاحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة والمستقرة والصعبة والمتغيرة محليا وعالميا؛

– المحافظة على التوازن بين السكان والموارد في مختلف المراحل الزمنية القصيرة والمتوسطة والطويلة؛

– تجنب مخاطر المديونية الحالية وأثارها، خصوصا وأن كثير من الدول النامية تعاني من مشكلة تسديد ديونها.

لا شك أن ترشيد النفقات العامة يتطلب القضاء على جميع أوجه الإسراف والتبذير المذكورة سابقا وغيرها وبالأخص تشديد الرقابة بمختلف أنواعها على النفقات العامة.

المطلب الثالث: ضوابط ومتطلبات ترشيد النفقة العمومية

الفرع الأول: ضوابط ترشيد النفقة العمومية

إن ترشيد النفقات العامة يتطلب الالتزام بالضوابط التالية[1]:

– **تحديد الحجم الأمثل للنفقات العامة:** إنه ليست من المصلحة أن تتجه النفقات العامة نحو التزايد بلا حدود، وإنما تقتضي المصلحة بأن تصل النفقات إلى حجم معين لا تزيد عنه، وهو ما يطلق عليه (الحجم الأمثل للنفقات العامة)، وهذا الأخير هو ذلك الحجم الذي يسمح بتحقيق أكبر قدر من الرفاهية لأكبر عدد من المواطنين، وذلك في حدود أقصى ما يمكن تدبيره من الموارد العادية للدولة؛

– **إعداد دراسات الجدوى للمشروعات:** تتضمن دراسة الجدوى لأي مشروع على العناصر التالية: التكاليف الاستثمارية، الدراسة التسويقية، خطة التمويل المقترحة، اقتصاديات تشغيل المشروع، ربحية المشروع، الآثار المحتملة للمشروع على البيئة واتساقه مع المجتمع، فرص العمالة التي يخلقها المشروع وآثاره على الادخار وإعادة توزيع الدخل، كذلك الآثار الاجتماعية للمشروع؛

– **الترخيص المسبق من السلطة التشريعية:** تقضي قواعد المالية العامة بأن إنفاق أي مبلغ من الأموال العامة أو الارتباط بإنفاقه، يجب أن يكون مسبوق بترخيص من السلطة التشريعية، ضمانا لتوجيهه بالشكل

[1]. بن زيدي عبد اللطيف، قالون جيلالي، مرجع سابق، ص 470– 471.

الذي يضمن تحقيق المصلحة العامة، كما أن هذا الترخيص يساعد على ترشيد النفقات، لأن أعضاء البرلمان أثناء مناقشتهم مشروع الموازنة قد يطالبون الحكومة بإلغاء بعض النفقات أو استبدالها؛

– **تجنب الإسراف والتبذير:** هناك صور عديدة للإسراف والتبذير في النفقات العامة في كثير من الدول النامية نوجزها فيما يلي:

- ارتفاع تكاليف تأدية الخدمات العامة؛
- سوء تنظيم الجهاز الحكومي؛
- تحقيق مآرب خاصة لبعض ذوي النفوذ والسلطة؛
- عدم وجود تنسيق في العمل بين الأجهزة الحكومية كما هو الحال مثلا بالنسبة للأجهزة المسؤولة عن المياه والكهرباء وتعبيد الطرقات؛
- زيادة عدد العاملين في الجهاز الحكومي عن القدر اللازم لأداء الأعمال؛
- المبالغة في نفقات التمثيل الخارجي ...الخ.

الفرع الثاني: متطلبات ترشيد النفقة العمومية

إن سلامة عملية الترشيد تستلزم توافق وتكامل عناصرها وبحاجة لتوفر مجموعة من المتطلبات والضمانات، نذكر منها ما يلي[1]:

– **ضرورة توافر بيئة سليمة للحكم:** يعتبر الالتزام بمبادئ الحكم الراشد ضروري لإتمام عملية ترشيد النفقات العمومية، فالإدارة الجيدة لموارد الدولة وتوفر الشفافية في تدفق المعلومات و وصولها إلى الجميع والرقابة والمساءلة الجادة عن موارد الدولة في جانب الإنفاق وتحصيل الإيرادات، بالإضافة للسماح لجميع أفراد المجتمع بالمشاركة في تحديد سياسات الحكومة وتوجيه نفقاتها، سوف يساهم بشكل فعال في ذلك، كما أن الحكم الراشد يحارب كل أشكال الفساد وهدر المال؛

– **إرادة سياسية قوية:** إن تخصيص الموارد لأوجه معينة للإنفاق يثير الكثير من الحساسيات بين الفئات ذات المصالح المتعارضة، خاصة إذا ما كان المجال مفتوحا أمام إمكانية المناقشة أو إعادة النظر في قرارات التخصيص، ولذلك فوجود حكومة قوية من أجل مواجهة مثل هذه التحديات يعد أمرا ضروريا لاستكمال عملية الترشيد، مما يعني أنه بالإضافة إلى القدرة على اتخاذ القرار يجب توفير الإمكانيات اللازمة للتأثير على تنفيذه من أجل أن تكون لسياسة الموازنة فعالية كامل؛

---

[1]. مزياني بلال: **دور أجهزة الرقابة الخارجية في تر شيد النفقات العمومية –دراسة نقدية لأجهزة الرقابة الخارجية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الجزائر3، 2021/2020، ص 49–50.

- **كفاءة أجهزة الدولة وحسن إرادتها:** حتى وان توفرت الإرادة السياسية والمشاركة الفعالة، فغياب جهاز إداري كفء يتولى الإشراف على مختلف المرافق والهيئات العامة والقيام بالوظائف المحددة لها، لا يحقق عملية الترشيد للإنفاق العمومي، ففي الدول النامية يكون هناك ضعفا كبيرا في تحصيل الإيرادات العامة بحيث لا تقوى الإدارة العمومية على مواجهة أصحاب المصالح الذين يتهربون من أداء ضرائبهم؛

- **التطبيق الجاد للمعرفة العلمية المكتسبة:** يجب الاعتماد وتطبيق كل ما يتم التوصل إليه عن طريق الخبرة على ترشيد الإنفاق العمومي، بالإضافة إلى ذلك إقامة سياسة اقتصادية حكيمة تكون رهينة وجود حكومة قوية لديها القدرة على السماع والاقتناع وتقدير الخبرات ومناقشتها بكل موضوعية، وكذلك رهينة مجتمع يؤمن بالنصح ويعمل به، كما يلزم الحاكم على الالتزام به؛

- **توفر نظام محاسبة ورقابة فعال:** تكمن أهمية هذا العنصر في جعل مختلف الجهات المعنية تتعرف على كل عمليات الإنفاق العمومي ومجالاته ويسمح لها بتقيين كل عملية، وأكبر شيء يدل على قوة الدولة هو التزامها بنشر نتائج نشاطها واطلاع الرأي العام على ما تزعم القيام به، وهو ما يساهم في إنجاح عملية الترشيد كما تضمن للسياسة المنتهج فعالية حقيقية؛

- **الابتعاد عن مزاحمة القطاع الخاص:** يتحقق هذا بتخفيض انجاز المزيد من المشروعات العمومية وبالمقابل فتح المجال للقطاع الخاص للاستثمار فيها، فإقامة المشاريع العمومية من طرف الدولة يترتب عنه عجز في الميزانية و زيادة في المديونية الداخلية و الخارجية، فمعظم التجارب في ظل التوجه لاقتصاد السوق قد أثبتت بأنه يمكن الاعتماد على القطاع الخاص في انجاز الكثير من المشروعات التي كانت حكرا على الدولة وربما بتكلفة أقل مما تنجزه الدولة، فالخواص يحرصون على أموالهم من أجل تحقيق أكبر ربح، أما إذا قامت الدولة بتلك المشاريع فمن الممكن أن يحدث هناك اختلاس أو تبذير للأموال العمومية، مما يؤدي لارتفاع تكلفة انجاز المشروع، فمن الضروري أن يكون تدخل الدولة وفق ضوابط و معايير تحد من تدخلها في إنفاق الموارد الاقتصادية على نشاطات اقتصادية يستطيع أن يتكفل بها القطاع الخاص بشكل أفضل.

المبحث الثالث: دور الرقابة المالية في ترشيد نفقات ميزانية المؤسسات العمومية

ان عملية الرقابة تعتبر الوظيفة الأخيرة للعملية الإدارية بمفهومها الشامل، حيث تقوم الرقابة على التأكد من أن ما تم تحقيقه يتوافق مع الخطط، أي أن الرقابة تستهدف التحقق من أن ما تم إنجازه من نتائج فعلية للأداء يتفق مع ما تم تخطيطه، أم أن هناك انحرافات تستدعي ضرورة التدخل لتصحيحها وأساس عملية الرقابة هو التخطيط الذي يتم منه استنباط معايير مناسبة للتأكد من سلامة تنفيذ الخطط بالطريقة المحددة لها، ولذلك لا وجود للرقابة دون تخطيط مسبق.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول الرقابة المالية

أولا: مفهوم الرقابة

يمكن ذكر عدة تعاريف للرقابة فيما يلي:

– الرقابة هي اكتشاف الأخطاء والانحرافات وتفحص الخطط والتأكد من مدى مطابقتها لما خطط له مسبقا، وأن كل الخطط تم الالتزام بها مثلما نصت عليها القواعد الخاصة الموضوعية من طرف المؤسسة.

– الرقابة هي مجموع الأعمال التي تتعلق بمتابعة تنفيذ الخطة، وتحليل الأرقام المسجلة للتعرف على مداولاتها، ثم اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنميه تحقيق الأهداف، ومعالجةأي قصور في تحقيق هذه الأهداف، فالوظيفة الإدارية للرقابة تتلخص في التأكد من أن ما يتم أو ثم من عمل مطابق لما أريد إتمامه[1].

من خلال ما سبق نستنتج أن الرقابة تعمل على تقليل الأخطاء، تجنب التقصير والإهمال وتصحيح الانحرافات.

ثانيا: تعريف الرقابة المالية

إن جوهر الرقابة المالية على الهيئات العمومية ناتج عن الملكية العامة للأموال التي يتم تخصيصها لها لتستخدمها أفضل الاستخدام، وتحافظ عليها وفقا لمختلف القيود المفروضة عليها، ومن هنا نلاحظ أن الرقابة المالية تكتسي معنى دقيق، حيث توحي فكرة التدقيق التأكد من أن شيئا هو صحيح، أو يجب أن يكون هكذا بالنسبة لقاعدة معينة، وعلى الرغم من أن معظم التعاريف التي تطرقت للرقابة المالية ركزت على إدارة الأعمال، إلا أن فئة قليلة تطرقت للرقابة المالية على الأموال العمومية، نذكر منها:

– يرى أحمد حمدي قبيلات أن الرقابة المالية هي الرقابة التي تستهدف التأكد من حسن استعمال المال العام مما يتفق مع أهداف التنظيم، وتحقيق الغايات الماليةوالمحاسبة عن طريق الالتزام بالبيانات والإجراءات المالية والمحاسبية أو المحافظة على موارد وممتلكات أصول تلك المنظمة، والتحقق من الالتزام الإدارة بالتشريعات المعمول بها في تحصيل الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة، والتأكد من أن النفقات تتم في الأوجه المحددة قانونيا، وكما يخدم المصلحة العامة.

– أما عبد الحليم كراجة فقد عرف الرقابة المالية بأنها عملية تتبع ودراسة الأعمال المالية العامة والتأكد من حركة الأموال تسير طبقا للخطة الموضوعة ويشمل ذلك وضع معايير، ومقاييس رقابية محددة لمقارنة

[1]. عبد الفتاح الصحن، محمد السيد سرايا: **الرقابة والمراجعة الداخلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 12.

الإنجاز الفعلي مع المعايير، وتحديد الانحرافات المتوقعة ومعرفة أسبابها بقصد وضع العلاج اللازم لها وفي الوقت المناسب [1].

– ولقد عرفت لجنة الأدلة والمصطلحات التابعة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الرقابة المالية في القطاع الحكومي بأنها الرقابة التي تأخذ أحد الشكلين الآتيين:

- **رقابة مالية خارجية:**تقوم بها أجهزة رقابية مستقلة عن الجهات الخاضعة للرقابة؛
- **رقابة مالية داخليه:** تقوم بها وحدات إدارية تعمل داخل الجهة الخاضعة للرقابة.

ثالثا: الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها

يعتبر تنفيذ النفقات المصدر الرئيسي للخلل في الأموال العمومية، فالأخطاء تكون عادة أكثر كلفة مقارنة بالإيرادات، الأمر الذي يستوجب وجود إجراءات وأسس وقواعد جد مضبوطة لتنفيذ النفقات، وهذا هو محور دراستنا.

حيث أن المشرع ومن خلال الهيكل التشريعي والتنظيمي الموضوع لذات الغرض حدد بدقة المراحل المختلفة لتنفيذ النفقة، الأعوان المكلفين بكل مرحلة، مسؤولياتهم وكدا العقوبات التي يمكن أن تطال كل عون.

تمارس الرقابة المسبقة للنفقات الملتزم بها والخاضعة لأحكام المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ في 16نوفمبر 2009 والذي جاء كنص تطبيقي للمادة 58 و59 من للقانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم، والتي تهدف أساسا إلى:

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر إلى التشريع المعمول به؛
- التحقق مسبقا من توفر الإعتمادات؛
- إثبات صحة النفقات؛
- تقديم نصائح للآمر بالصرف في المجال المالي؛
- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا بصحة توظيف النفقات وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات الموظفة.

[1]. أحمد سليمان قبيلات، **الرقابة المالية والادارية على الأجهزة الحكومية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 15.

المطلب الثاني: مهام ومسؤوليات المراقب المالي

بالنظر إلى أهمية النفقات العمومية سواء من حيث حجمها أو آثارها فإن النظام المالي الجزائري قد حرص على حمايتها من الأخطار والتلاعبات التي يمكن أن تتسبب في ضياعها دون تحقيق الأهداف المسطرة والمشاريع المبرمجة، ولذلك فقد أقر رقابة مالية مضاعفة قبلية وبعدية.

سنتطرق في هذا المطلب لأحد الهيئات التي لها دور فعال في مراقبة وحسن تنفيذ الميزانية العامة بكل ضمان، ومصداقية. وهذه الهيئة تتمثل في المراقب المالي الذي يكون له دور فعال في الرقابة السابقة.

أولا: تعريف المراقب المالي.

هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العامة ويعين بقرار وزاري من الجهة المكلفة بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية[1] على المستوى المركزي أو الولاية أو البلدية بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري ورقابة المراقب المالي هي رقابة شرعية وليست مراقبة ملائمة إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة وذلك وفق تنظيم إداري تمثله الأجهزة الموالية على التوالي للمديرية العامة للميزانية ثم المديرية الجهوية للميزانية ثم المراقبة المالية على مستوى الولايات والبلديات ويساعد المراقبين الماليين في مهامهم مراقبون ماليون مساعدون[2].

ويخضع المراقبون الماليون لقانون أساسي خاص بهم، وهم يعملون تحت وصاية وزارة المالية ويسمون كذلك بمراقبوا النفقات الملتزم بها، وتتمثل مهامهم في المراقبة المسبقة على الالتزامات التي قام بها الآمرون بالصرف، فهم من أعوان التنفيذ للعمليات المالية العمومية، حتى وإن كان اسهامهم لا يضعهم كفاعلين أساسيين في العملية.

ويعتبر عمل هؤلاء المراقبون محل انتقاد ومعارضة من طرف الآمرين بالصرف منذ مدة طويل إذ يعتبرون ذلك كعمل إضافي يعطل عمليات التنفيذ وزيادة عن المراقبة المحاسبية من قبل المحاسب العمومي.

ثانيا: مجالات تدخل المراقب المالي

أما عن مجال تدخل المراقبين الماليين فهو جد واسع، فهو يطبق على ميزانيات وهيئات الدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة بالخزينة، وعلى ميزانيات الولايات والبلديات والإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

---

[1]. حسين الصغير، **دروس المالية العامة والمحاسبة العمومية**، دار المحمدية العامة، الجزائر، ط2، 2001، ص 129.

[2]. المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 381-11، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، **المتعلق بمصالح المراقبة المالية**، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادرة في 27 نوفمبر 2001.

يمكن تحديد مجالات تدخل المراقب المالي فيما يلي:

تخضع مشاريع القرارات المبنية أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها[1]:

– مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة؛

– مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية؛

– مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية؛

– مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

تخضع لتأشيرة المراقب المالي أيضا[2]:

– الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار؛

– كل التزام ودعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية؛

– كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية؛

– كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف وتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.

يجب أن يحصل الالتزام والقرارات، المنصوص عليها في المواد 5، 6، 7، من المرسوم التنفيذي 92–414 المؤرخ في 14نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09–374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر الأتية[3].

– صفة الآمر بالصرف؛

– مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما؛

– توفر الاعتمادات أو المناصب المالية؛

– التخصيص القانوني للنفقة؛

---

(1). المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 374– 09، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، **والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، الجريدة الرسمية، العدد 67، 2009.

(2). المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 414–92، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، **المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، الجريدة الرسمية ، العدد 82، 1992.

(3). المادة 09 من المرسوم التنفيذي السابق رقم 414– 92.

- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة؛

- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

ثالثا: مهام المراقب المالي

تتمثل مهام المراقب المالي حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذ 11-381 المتعلق بمصلحة المراقبة المالية فيما يلي:

1- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها؛

2- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها؛

3- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛

4- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس التوجيه للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسة الأخرى؛

5- إعداد تقارير سنوية عن نشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية؛

6- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية؛

7- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم؛

8-المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية؛

9- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية؛

10- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية؛

11- مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية؛

12- تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها؛

13- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.

زيادة على الاختصاصات التي تسند له في إطار الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها يكلف المراقب المالي بما يلي:

- مسك سجلات تدوين التأشيرات ومذكرات الرفض؛

– مسك محاسبة التعداد الميزانياتى (المناصب المالية)؛

– مسك محاسبة الالتزام بالنفقات؛

– تقديم نصائح للأمرين بالصرف في المجال المالي؛

– إرسال الوضعيات الدورية إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد إعلام المصالح المختصة بتطور الالتزام بالنفقات وبالتعداد الميزانياتي.

رابعا: مسؤولية المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي مسؤول شخصيا أمام هيئات المراقبة، ووزارة المالية على جميع المخالفات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية، إذ يعتبر هذا الأخير مسؤول عن التأشيرات غير القانونية أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة المؤهلة قانونا لتحقيق ومراقبة نشاط المراقب المالي.

وتتمثل مسؤولية كل من المراقب المالي والمراقب المالي المساعد فيما يلي:

– يكون المراقب المالي مسؤولا شخصيا عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها ومذكرات الرفض التي يبلغها؛

– لا يأخذ المراقب المالي بعين الاعتبار في تقييمه خلال ممارسه مهامه ملائمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الآمر بالصرف؛

وبهذه الصفة لا يتحمل المراقب المالي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف.

– المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات، التي يفوضها إليه المراقب المالي، عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة السابقة على النحو المحدد في هذا المرسوم؛

– يلزم المراقبون الماليون والمراقبون الماليون المساعدون بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها.

وتوفر لهم الحماية أثناء ممارسه مهامهم من كل ضغط أو تدخل من شأنهما أن يضرا بأداء مهمته.

المطلب الثالث: الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العمومية.

الفرع الأول: أهداف الرقابة المالية

تتعدد أهداف الرقابة بشكل عام والرقابة المالية بشكل خاص وفقا لما تمليه فقرات القوانين المختلفة وطبيعة قيام نشاط المؤسسات، والتي تركز على الأهداف التقليدية في الدول المتخلفة وهذا عكس ما يجري في الدول المتقدمة التي تغيرت أهدافها الرقابية وتوسعت لتصبح رقابة شاملة تركز على الأداء والأهداف

والنتائج، كما تغيرت وسائلها بشكل كبير، وأصبحت تعتمد على الأساليب، والتقنيات الحديثة التي تتميز بالفعالية والاقتصاد في الوقت والجهد.

وقد تطورت أهداف الرقابة المالية تبعا لتطور دور الدولة لتوفر الأمن والحراسة إلى التركيز على التنمية وتوفير الخدمات للمواطنين، فلم تعد الرقابة المالية تقتصر على التأكد من أن النشاط الممارسة يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات بل تجاوز ذلك للتأكد من أن النشاط يمارس بأفضل طريقة، وبأقل تكلفة ممكنة حتى يمكن المحافظة على المال العام من النهب والتبذير.

وللرقابة المالية جملة من الأهداف نذكر منها:

أولا: أهداف مالية: وتتمثل في التحقق من سلامة التصرفات، والإجراءات المالية، وكشف الانحرافات والأخطاء المالية والاختلاسات، ومراقبة الأداء المالي وفقا للأهداف الموضوعة وبالتالي مراقبة الترشيد في الإنفاق، وبتعبير أخر فإن هذه الأهداف المالية تتمثل في العمل على المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة، والإهمال والتقصير في تحصيلها وغير ذلك من أوجه سوء الاستعمال بالإضافة إلى التأكد من استثمارها أفضل استخدامات التي تحقق النفع العام، وعدم الإسراف في صرفها، وإنفاقها ومنع صرفها على المجالات التي تشبع مصالح خاصة فقط.

ثانيا: أهداف إدارية وتنظيمية: وتتمثل في التأكد من أن أنظمة العمل تؤدي إلى أكبر دفع ممكن بأقل النفقات الممكنة وتصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة، وتشمل هذه الأهداف بشكل عام الأهداف التالية [1]:

– تساعد الرقابة المالية على تحسين عملية التخطيط وزيادة فعاليتها في مواجهة المستقبل بأهداف وتوقعاته ومشكلاته، كما تكشف الرقابة بعض عيوب التخطيط؛

– تساعد الرقابة المالية على توجيه وتنظيم الجهود لإنجاز الأغراض والأهداف المحددة للمنظمة بفعالية وكفاية، كما تعمل الرقابة على تصحيح الانحرافات البسيطة ومنع تفاقمها واتخاذ الإجراءات التصحيحية قبل استفحال الأمور؛

– تساعد الرقابة المالية على اتخاذ القرارات المناسبة من خلال المعلومات التي تقدمها لصانعي القرار من خلال تحديد الانحرافات عن الخطط، والمعايير ومواجهة المشاكل التي تنجم عن ذلك؛

– تساعد الرقابة المالية على تقييم الوضع العام للمنظمة، وتحديد مركزها المالي والإداري والاقتصادي كما تساعد الرقابة على تعيين أداء العاملين لأغراض الحوافز والتدريب والاختبار.

---

[1]. محمد أمين عودة، **إدارة المشروعات العامة**، القضايا والاستراتيجيات، مطبوعات جامعة الكويت، ط2، 2009، ص 85.

ثالثا: أهداف قانونية: تتمثل في التأكد من مطابقة، ومسايرة مختلف التصرفات المالية من إيرادات ونفقات للقوانين والأنظمة والتعليمات، والسياسات والتوجيهات، والأصول المالية المتبعة وهو ما يعني استخدام الاعتمادات في الأوجه التي خصصت لها وجباية الإيرادات حسب الأنظمة واللوائح، ومن ثم فإن الأهداف القانونية تركز على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصا على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة المسؤولين عن انحرافات، أو مخالفات من شأنها الإخلال بحسن سير الأداء المالي عموما.

رابعا: أهداف اجتماعية: تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري، والاجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل الرشوةوالسرقة والإهمال، أو التقصير في أداء الواجبات وتحمل المسؤوليات تجاه المجتمع، وهذه الأهداف تركز على الجوانب السلوكية للأداء، وهي أقوى أنواع الرقابة، ويصعب قياسها وضبطها من خلال الأدوات والوسائل الرقابية الخارجية، وبالتالي فإن الجوانب السلوكية تتحقق من خلال الحفز الداخلية، أو الذاتي للعاملين وهو أمر يمكن تعزيزه من خلال نظام الحوافز والاتصال المباشر بين الرئيس والمرؤوس.

الفرع الثاني: تأشيرة المراقب المالي

من صلاحيات المراقب المالي أنه تخضع القرارات المتضمنة التزاما بالنفقات مسبقا قبل التوقيع عليها لتأشيرته[1]، والمبينة فيما يلي:

– قرارات التعيين والتثبيت، والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة؛

– الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية؛

– الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة، والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية؛

– كما تخضع لتأشيرته أيضا الالتزامات الخاصة بنفقات التسيير والتجهيز، أو الاستثمار.

وفضلا عن ذلك فإنه يخضع لتأشيرته:

– كل التزام دعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية.

– العناصر التي يتحقق منها المراقب المالي

يقوم المراقب المالي بفحص العناصر الآتية قبل منح التأشيرة وغيابها يؤدي إلى رفض التأشيرة، وهي:

---

[1]. المادة 05 من المرسوم التنفيذي 414–92، المؤرخ في 1992/11/14، **المتعلق بالرقابة التي يلتزم بها**، ، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 1992/11/15.

- صفة الآمر بالصرف كما هو محدد في المادة 23 من القانون 90-21 المؤرخ في 15أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية؛
- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما؛
- توفر الإعتمادات أو المناصب المالية؛
- التخصيص القانوني للنفقة؛
- مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة؛
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهدا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرات قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

يكون فحص العناصر السابقة في أجل أقصاه 10 أيام إبتداءا من تاريخ إيداع ملف الالتزام لدى مصالح المراقبة المالية [1]، ويؤدي ذلك إلى إحدى الحالات الآتية:

- منح التأشيرة؛
- رفض مؤقت؛
- رفض نهائي.

أولا: منح التأشيرة

في حالت ما إذا توفرت كل العناصر المذكورة أعلاه تختتم رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة تحمل رقم وتاريخ توضع على بطاقة الالتزام، وعندالاقتضاء على الوثائق الثبوتية في حالة استيفاء الالتزام للشروط التنظيمية، أما في حالة إعتبار الإلتزام غير قانوني أو غير مطابق للتنظيم المعمول به، يكون الالتزام محل رفض مؤقت أو نهائي؛

ثانيا: رفض مؤقت

يكون في حالة ما يلي [1]:

- التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح؛
- انعدام أو نقص الوثائق الثبوتية المطلوبة؛
- نسيان بيان هام في الوثائق الثبوتية؛

---

[1]. المادة 14 من المرسوم التنفيذي 414-92، المؤرخ في 1992/11/14، **المتعلق بالرقابة التي يلتزم بها**، ، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة في 1992/11/15.

[1]. المادة 11 من المرسوم التنفيذي السابق 414-92.

ثالثا: رفض نهائي

الرفض النهائي يكون في حالة [2]:

- عدم مطابقة الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية؛
- عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

يجب أن يطلع الآمر بالصرف مرة واحدة على كل أسباب الرفض [3].

- تحتوي مذكرة الرفض (مؤقت أو نهائي) على كل الملاحظات وكذا مراجع النصوص القانونية للرفض؛
- لا يكون الرفض المؤقت المبلغ للآمر بالصرف مكررا.

يجب على المراقب المالي في حالة الرفض النهائي، أن يرسل نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية، ويمكن لهذا الأخير إعادة النظر في الرفض النهائي عندما يعتبر أن العناصر المبني عليها غير مؤسسة.

يترتب عن الرفض المؤقت الصريح والمعلل، إيقاف سريان الآجال المذكورة آنفا[4].

رابعا: التغاضي

التغاضي هو الإجراء الذي بموجبه يمكن الآمر بالصرف أن يتغاضى عن الرفض النهائي للنفقات المنصوص عليها في المادتين 6 و7 وتحت مسؤوليته بموجب مقرر معلل ويعلم به الوزير المكلف بالميزانية.

يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة حسب كل حالة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

التغاضي المؤسس:

لا يمكن حصول التغاضي في حالة رفض نهائي ناتج عن:

- صفة الآمر بالصرف؛
- عدم توفر الإعتمادات أو انعدامها؛
- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛
- انعدام الوثائق الثبوتية؛

---

[2]. المادة 12 من المرسوم التنفيذي السابق 414-92.

[3]. المادة 13 من المرسوم التنفيذي السابق 414-92.

[4]. المادة 15 من المرسوم التنفيذي السابق 414-92.

– التخصيص غير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوز للإعتمادات وإما تعديلا لمساعدات مالية في الميزانية.

بالإضافة إلى ما سبق لا يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى عن الرفض النهائي للقرارات المنصوص في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المعدل والمتمم أي:

- مشاريع قرارات التعيين، الترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين بإستثناء الترقية في الدرجة؛
- مشاريع الجداول الاسمية؛
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية أو المعدلة؛
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق (التي يمكن أن تكون محل تجاوز على لجنة الصفقات العمومية).

خلافا لكل ما سبق فإن مقرر التغاضي الذي يصدره الآمر بالصرف يكون مؤسسا.

وفي هده الحالة:

- يرسل الإلتزام مرفقا بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد وضع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه؛
- يقوم المراقب المالي بإرسال نسخة من ملف الإلتزام بعد تأشيرة الأخذ بالحسبان مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية؛
- يرسل الوزير المكلف بالميزانية نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية.

حدد تاريخ اختتام الالتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من السنة، غير أنه يمكن في حالة الضرورة المبررة قانونا تمديد هدا التاريخ بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية.

بعد ممارسة للمهام الموكلة إليه، وعند قفل السنة المالية ينهي المراقب المالي نشاطه السنوي بإرسال إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريرا مفصلا حول نشاط المصلحة على سبيل العرض يتضمن:

- ظروف تنفيذ النفقات العمومية؛
- الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم؛
- النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية؛
- كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

هدا التقرير يكون مرفوقا بوضعيات موقوفة بتاريخ 31 ديسمبر متعلقة بـ:

- ✓ الالتزامات على ميزانية التسيير؛
- ✓ الالتزامات على ميزانية التجهيز؛

- ✓ المناصب المالية.

بالإضافة إلى جداول تتضمن بيانات حول العدد الإجمالي والمفصل لـ:

- التأشيرات الممنوحة؛
- مذكرات الرفض المؤقتة؛
- مقررات التغاضي؛
- مذكرات الرفض النهائية؛
- مذكرات الإشعار.

تعتبر مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء أو المخالفات الآتي ذكرها عندما تكون خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية حيث يمكن لمجلس المحاسبة أن يعاقب على [1]:

1- الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرق القواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية؛

2- الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية؛

3- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.

[1]. المادة 88 من الأمر 95-20، المؤرخ في 1995/07/17، **المتعلق بمجلس المحاسبة**، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 1995/07/29.

خلاصة الفصل

للرقابة أهمية كبيرة في ترشيد النفقات العامة والحفاظ على المال العام، وضمان نجاح أية صفقة عمومية، إلا أنه ورغم هذه الرقابة الصارمة المطبقة على المال العام، إلا أنها توجد بعض الثغرات القانونية التي استغلها بما يسمى بالفساد الإداري، إلا أن جميع هيئات الرقابة تعمل لمكافحة الفساد والحد منه.

ويمكن الإشارة إلى أن الرقابة المالية وتنفذ ميزانياتها على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والأجهزة العمومية عموما تخضع إلى نفس القواعد والإجراءات، وهذا بهدف ضمان وحدة العمليات المالية على مستوى الدولة، وانسجامها وبذلك تسهل عملية الرقابة من طرف الأجهزة المخولة لذلك، كما تتمكن السلطات التنفيذية (الحكومة) من معرفة الأوضاع المالية في كل وقت ومتابعة عملية التنفيذ بصورة دقيقة واتخاذ الإجراءات اللازمة التي يمكن تداركها في حالة حدوث اضطرابات غير متوقعة على المستوى الوطني والخارجي.

الفصل الثاني

فعالية الرقابة المالية في ترشيد نفقات ميزانية الإقامة الجامعية العناصر02ـ برج بوعريريج

تمهيد

نعمل في هذا الفصل على إبراز دور فعالية الرقابة المالية في ترشيد نفقات ميزانية أحد المؤسسات العمومية، وهي الإقامة الجامعية العناصر02 ببرج بوعريريج. وذلك من خلال دراسة الإجراءات المالية التي تقوم بها مصلحة الإدارة والوسائل من حيث تحضير وتنفيذ ميزانية الإقامة الجامعية.

لذلك سنتطرق في هذا الفصل لثلاثة مباحث، وهي كالتالي:

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة؛

المبحث الثاني: محتوى مدونة ميزانية التسيير للإقامة الجامعية العناصر02؛

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لدور الرقابة المالية في ترشيد نفقات الإقامة الجامعية العناصر02- برج بوعريريج.

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة

المطلب الأول: تعريف ميدان الدراسة

تعتبر الإقامة الجامعية العناصر**02** ببرج بوعريريج مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تابعة لمديرية الخدمات الجامعية برج بوعريريج وتوضع تحت وصاية الديوان الوطني للخدمات الجامعية وكغيرها من الإقامات الجامعية ينحصر نشاطها في تقديم خدمات للطالبات من إيواء (غرفة للمبيت) وإطعام (وجبات مطعم) ونشاطات علمية ثقافية ورياضية وتغطية صحية (عيادة طبية بالإقامة) مع توفير الأمن داخل محيط الإقامة، أي بصفة عامة توفير جميع الظروف المعيشية اللازمة داخل الإقامة للطلبة البعيدة إقامتهم عن الجامعة طيلة فترة التحصيل العلمي بالجامعة.

الفرع الأول: الموقع الجغرافي للمؤسسة

تقع الإقامة الجامعية العناصر02 ببلدية العناصر التابعة لدائرة برج الغدير، الواقعة شرق مقر ولاية برج بوعريريج، بمحاذاة جامعة محمد البشير الإبراهيمي وتبعد عن مقر الولاية ب 05 كلم ويحدها من الشمال الإقامة الجامعية ناصري فطوم للذكور، من الجنوب الإقامة الجامعية العناصر01 ومن الشرق سكنات اجتماعية لبلدية العناصر، ومن الغرب كلية الإعلام الآلي والرياضيات والمطعم المركزي لجامعة محمد البشير الإبراهيمي، وهي تحتل موقع إستراتيجي كونها تتوسط ثلاثة بلديات وهي: بلدية بليمور شرقا، بلدية سيدي مبارك شمالا، بلدية برج بوعريريج غربا، بلدية الحمادية جنوبا.

- **الولاية:** برج بوعريريج
- **المؤسسة:** الإقامة الجامعية العناصر02
- **تسمية المؤسسة:** الإقامة الجامعية العناصر02
- **العنوان:** بلدية العناصر ولاية برج بوعريريج.
- **البريد الإلكتروني:**ruan02.bba@ gmail.com

يعود تاريخ إنشاء الإقامة الجامعية العناصر02 إلى عام 2008، من خلال القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 فيفري2008 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2004/12/22، المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات التابعة لها[1]. وكانت تسمى بالإقامة الجامعية 1500 سرير ذكور ليتم تغيير اسمها إلى الإقامة الجامعية العناصر02 إناث بموجب للقرار الوزاري

[1]. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 فيفري 2008 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2004/12/22، **المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات التابعة لها.**

المشترك المؤرخ في 17 فيفري2016 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2004/12/22 المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات التابعة لها.[1]

الفرع الثاني: بطاقة تقنية عن الإقامة الجامعية العناصر02

نقدم بطاقة تقنية عن الإقامة الجامعية العناصر02 كما يلي:

- **سنة افتتاح الإقامة:**2008.
- **مساحة الإقامة:** 67660.00 م^2
- **تعداد المستخدمين:** 199 مستخدم(المرسمين: **31**، المتعاقدين:**168**).
- **الطاقة النظرية للطلبة: 2500** طالبة.
- **الطاقة الحقيقية للطلبة للسنة الجامعية(2022/2021):1332**طالبة.
- **عدد الأجنحة:14**جناح.
- **عدد الغرف:1250**غرفة.
- **عدد المطاعم:02 (01**مطعم مركزي **01**مطعم مدمج بالإقامة).
- **قاعات للأنشطة العلمية والثقافية والرياضية:**

النادي، قاعة الانترنيت، قاعة للمطالعة، مكتبة، وقاعة متعددة الرياضات وقاعة لكمال الأجسام

- **إدارة:**01.
- مصلى:01.
- عيادة طبية:01.
- المكتبة: 01.
- النادي: 01.
- ملعب جواري : 02.
- مرشات:35.
- السكنات الوظيفية: 01.
- ورشة الصيانة: 01.

[1]. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 فيفري 2016 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2004/12/22، **المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات التابعة لها.**

المطلب الثاني: تحليل الهيكل التنظيمي للمؤسسة

يعتبر الهيكل التنظيمي للمؤسسة من النوع الهرمي الذي تختلف فيه المسؤوليات حسب المناصب، ونلاحظ في هذا الهيكل التدرج في توزيع المسؤوليات، ويمثل التنظيم الهيكلي توزيع الصلاحيات والمسؤوليات والتدفق المعلوماتي بالإضافة إلى الطريقة التي يتم بها نظام التدرج في المسؤوليات، وتختلف فيه المسؤولية حسب المناصب، مما يساعد على تسهيل الاتصالات عبر مختلف مستويات الهيكل. ويشمل هذا الأخير المناصب التالية: **(أنظر الملحق رقم01)**

1. المدير:

يعين المدير بقرار من مدير الديوان الوطني للخدمات الجامعية باقتراح من مدير الخدمات الجامعية وينهى مهامه بنفس الإجراء.

يكلف المدير بضمان تسيير الإقامة، ويعتبر آمرا بالصرف ثانوي لميزانية التسيير للإقامة، وبهذه الصفة يقوم بما يلى:

- يبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود في إطار التنظيم المعمول به؛
- يمثل الاقامة الجامعية في جميع أعمال الحياة المدنية؛
- يتولى السلطة السلمية ويمارسها على جميع المستخدمين؛
- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويقوم بتنفيذ توصياته.

2. مصلحة الإيواء:

تمنح الإقامة الجامعية في حدود قدرات استقبالها المتاحة غرفا جماعية يختلف عدد المقيمات فيها حسب مساحتها البعض منها طالبتين وثلاثة بها أربعة عشر جناح بما يعادل **1250**غرفة وترأس كل جناح رئيسة جناح تقوم بمتابعة الطالبات ومعاينة الأثاث الموجودة بالجناح من أفرشة وكراسي وطاولات وملاحق وأغطية..... الخ وكذا النظافة، حيث تشمل مصلحة الإيواء فرعين، هما:

أ- فرع توفير الإيواء؛

ب- فرع التسيير.

ومن مهامها التحضير للدخول الجامعي في كل موسم نذكر نقاط منها:

- إعداد مخطط توزيع الطلبات داخل الإقامة الجامعية حسب الأجنحة وحسب الغرف؛
- متابعة عمليات الترميم والصيانة والتهيئة داخل الإقامة؛
- الإعلان عن الخطوات و المصالح التي يتجه وفقها الطالبات للحصول على الغرفة والالتحاق بها؛

- التحضير المسبق لكل الوثائق الضرورية لاستقبال الطالبات على مستوى الإقامة تم الإعلان على القائمة الاسمية لرؤساء المصالح والموظفين المكلفين بعمليات استقبال وإيواء الطلبة حتى يتسنى الاتصال بهم؛
- تقوم بضبط قائمة المتخرجين على مستوى الإقامة لإحالتها على السيد مدير الخدمات الجامعية؛

فالاستفادة من الغرف الجامعية مرتبطة بالشروط التالية:

- أن تكون الطالبة مسجلة في إحدى معاهد جامعة البشير الإبراهيمي برج بوعريريج وتستوفي الشروط البيداغوجية والجغرافية المحددة في البداية كل موسم جامعي عن طريق المنشور الوزاري و طرق التسجيل في مختلف الجامعات عبر الوطن؛
- لا تستفيد من الإيواء بالإقامة الجامعية إلا الطلبة القاطنين على بعد 50 كلم بالنسبة للذكور و30 كلم بالنسبة للإناث من الأماكن البيداغوجية؛
- تنظيم القبول واستقبال الطلبة المقيمين الجدد داخل الإقامة؛
- تسيير ملفات المقيمات و توزيع بطاقة الإقامة؛
- السهر على الاحترام النظام الداخلي للإقامة؛
- تأمين النظافة اليومية الأجنحة والأماكن الأخرى؛
- السهر على توفير شروط النظافة والأمن في الإيواء.

3. مصلحة الإطعام:

يمكن لكل طالبة مقيمة أن تستفيد من وجبة بمطعم الإقامة مقابل تذكرة الإطعام المقدرة بـ**1.20**دج لكل وجبة و**0.50** دج خاصة بفطور الصباح الممنوحة من طرف مصلحة الإطعام شرط إثبات بطاقة الإطعام.

وتتوفر هذه المصلحة على **3** فروع: فرع وحدة الإطعام، فرع المقتصدين و فرع التموين.

وتتكفل هذه الفروع على ما يلي:

- متابعة تطورات قدرات الاستقبال والسهر على شروط نظافة المطعم.
- السهر على التموين اليومي لمتطلبات الإطعام والمستلزمات الأخرى مثل عتاد ومعدات المطبخ ومواد التنظيف... الخ
- ضمان استمرارية عمل المطعم خلال الموسم الجامعي.
- ضمان النوعية الجيدة.
- احترام القوانين الداخلية المطبقة على المطاعم الجامعية
- تحصيل الإرادات الخاصة بالإطعام.

4. مصلحة النشاطات الثقافية، العلمية والرياضية والوقاية الصحية:

تعد الإقامة الجامعية الوسط الملائم لممارسة النشاطات الثقافية و الرياضية المكملة للجامعة وكذلك تمنح للطالبات إمكانيات بشرية ومادية، هياكل والوسائل اللازمة لممارسة نشاطات مختلفة ضرورية لراحة الطالب. كما تجعل فضاء الحياة الجامعية ممتعة ومفيدة و ذات بعد اجتماعي وثقافي نظرا لتسمية الإقامة بالأسرة الجامعية.

حيث تتوفر الإقامة الجامعية على مرافق رياضية وثقافية وهي كالآتي:

- ملعبين جواريين متعددي الرياضات.
- قاعة مغطاة متعددة الرياضات.
- قاعة خاصة باللياقة البدنية .
- جناح خاص بالألعاب الفكرية والرياضية منها:

الشطرنج– تنس الطاولة– بابي فوت– بيارد.....الخ.

كل هذا تحت تصرف الطالبات بغرض الاستفادة منها والمساهمة في تفعيل وتطوير هذه النشاطات داخل الإقامة كما تفتح لها المجال لإبراز قدرات ومواهب خاصة بها.

وتشمل هذه المصلحة الفروع الآتية:

أ. فرع النشاطات العلمية والثقافية والرياضية:

يقوم هذا الفرع بالواجبات الآتية:

- تأمين وتوفير التجهيزات والعتاد الرياضي.
- ترقية وتطوير النشطات الثقافية.
- ترقية النشاطات الرياضية.
- معارض للطالب وطنية وجهوية .
- إعداد معارض في مختلف المجالات.
- معرض الكتاب.
- الأشرطة السمعية.
- تحضير حفلات موسيقية بقاعة السينما.
- عرض للأفلام بالأشرطة الثقافية من تنظيم الإدارة بموافقة كل المنظمات.
- إعداد رحلات إلى مناطق سياحية وحمامات معدنية والى جامعات أخرى لتبادل الثقافات.
- تنظيم مسابقات في مختلف المجالات.

- تقديم جوائز وهدايا للفائزين في مختلف المسابقات و النشطات وتنظيم رزنامة يومية لكل المنظمات من طرف الإدارة لتحضير نشاطاتها بالإقامة في كل المجالات.

وتتوفر الإقامة الجامعية على مكتبة داخلية تتضمن عدة كتب بها 1200 عنوان لمختلف التخصصات الجامعية التي يستفيد منها الطلبة.

ب. فرع الوقاية الصحية:

تهدف نشاطات الوقاية الصحية إلى تحقيق عدة أهداف منها :

- مراقبة الوسط المياه المستعملة، التلوث.
- إقرار مراقبة صحية إجبارية للمطعم قاعة الطهي وكذلك قاعة الواجبات وكذا قاعة تنظيف أواني المطبخ ومراقبة كمية مواد التنظيف.
- إجراء فحوص طبية سنوية بمساعدة الطب الوقائي للطالب والعمال.
- دفتر صحي لكل الفئات.
- نشاط المداومة ليلا للعلاج و الإسعاف .
- نشاط بمناسبة اليوم العالمي للتبرع بالدم.
- نشاط بمناسبة اليوم العالمي لمرض الايدز.

5. مصلحة النظافة والصيانة والأمن الداخلي: تشمل فرعين هما:

أ. فرع النظافة والصيانة:

يقوم بالصيانة اليومية داخل الأجنحة والأماكن المخصصة لتجمع المقيمات حيث يوجد بهذه المصلحة ورشة تظم عدة اختصاصات لتغطية احتياجات الطلبة وهي كالآتي:النجارة، الترصيص الصحي، التلحيم، أشغال الكهرباء وعمال النظافة على مستوى جميع هياكل الإقامة.

ومن مهامها أيضا التحضير لكل دخول جامعي وذلك بصيانة قنوات صرف الصحي و تصليح الإنارة داخل وخارج الأجنحة و تزيين الأماكن المخصصة لتجمع الطالبات....الخ.

ب. فرع الأمن:

ومن مهامه السهر على أمن الطالبات داخل الحرم الجامعي ومراقبتهن أثناء الدخول و ذلك بإظهار بطاقة الإقامة وتفتيش الأمتعة لتفادي أي ضرر يخل بسلامة الطالبات والمؤسسة.

يساهمون كذلك في الحالات الاستعجالية وذلك بالتنقل رفقة المرضى إلى المستشفى.

6. مصلحة إدارة الوسائل: تشمل الفروع الآتية:

أ. فرع المستخدمين:

يقوم هذا الفرع بتسيير شؤون العمال.

- متابعة ملفات كل العمال إلى غاية إحالتهم على التقاعد.
- إحصاء عدد العمال في كل مصلحة.
- المراقبة اليومية للعيابات والحضور.

ب. فرع الميزانية و المحاسبة .

- إعداد ميزانية التسيير، ومتابعة تنفيذها.
- العمل بالاتصال مع الهياكل والأجهزة المعنية على توزيع اعتمادات التسيير اللامركزية وضمان متابعتها صرف النفقات المتعلقة بميزانية.
- مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزام بصرف النفقات الخاصة بمصاريف التسيير و ضمان تسيير مصلحة التسبيقات والمصاريف ومتابعتها.
- ضمان الأمانة والسهر على سير لجنة الصفقات العمومية للوزارة.
- تسيير الغلافات المالية الاستثنائية الموضوعة تحت تصرف الوزارة وضمان متابعتها.

ج. فرع الوسائل العامة :

- تحديد بالاتصال مع كل الهياكل والأجهزة والاحتياجات السنوية من الوسائل العامة
- الضرورية للسير الحسن للمصالح و تقييمها و القيام بعمليات التموين و اقتناء وسائل
- التجهيزات، واللوازم.
- ضمان عمليات الصيانة وتصليح الممتلكات، ومسك جرد الممتلكات العقارية والمنقولة.
- ضمان التنظيم المادي للمحضرات والملتقيات، والتكفل بإقامة الوفود.
- –ضمان تنفيذ مخطط الرقابة والأمن والسهر على نظافة المقر.

المبحث الثاني: محتوى مدونة ميزانية التسيير للإقامة الجامعية العناصر02– برج بوعريريج

المطلب الأول: مدونة ميزانية التسيير للإقامة الجامعية العناصر02– برج بوعريريج

تتكون مدونة ميزانية التسيير للإقامة الجامعية العناصر**02** من عنوانين الأول والمتمثل في الاعتمادات المفوضة والعنوان الثاني يتمثل في النفقات والتي نفصلها كالتالي:

الفرع الأول: الاعتمادات المفوضـة من طرف الأمر بالصرف الرئيسـي

يمكن توضيح الاعتمادات المفوضـة من طرف الأمر بالصرف الرئيسي في الجدول التالي:

الجدول رقم 01: الاعتمادات المفوضـة من طرف الأمر بالصرف الرئيسـي

رقم البـاب	رقم المـادة	العناوين	مبلغ الاعتمادات المفوضة- دج-
01.13	مادة وحيدة	الاعتمادات المفوضة	
		مجموع الاعتمادات المفوضة	

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب المحاسبة بالإقامة.

الفرع الثاني: النفقـات

يمكن توضيح ملخص النفقات حسب الأبواب في الجدول التالي:

الجدول رقم 02: ملخص النفقات حسب الأبواب

البـاب	العناويــن	الاعتمادات المخصصة دج
	نفقـات التسييـر	
11.23	تسديد النفقات	
12.23	الأدوات و الأثاث	
13.23	عتاد و لوازم الإعلام الآلي	
14.23	اللــوازم	
15.23	التكاليف الملحقة	
16.23	الألبسـة	
17.23	حضيرة السيارات	
18.23	صيانـة المبانـي	
19.23	النشاطات الثقافية و الرياضية والعلمية لفائدة الطلبة	
	مجمـوع النفقـات	

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب المحاسبة بالإقامة.

الجدول رقم 03: ملخص النفقات حسب الأبواب والمواد

البـاب	المـادة	العناويــن	الاعتمادات المخصصـة

11.23	تسديـد النفقـات		
	1	مهمـات و تنقلات	
	2	مصاريفالاستقبال	
	3	مصاريف نقل الممتلكات	
	4	مصاريف الخبرة و الأتعاب و مكتب الدراسات	
		مجمـوع الباب 11.23	
12.23	**الأدوات والأثــاث**		
	1	اقتناء عتاد و أثاث المكاتب بما فيها اقتناء الأثاث المنزلي لمستخدمي الإدارات و المؤسسات العمومية بالجنوب م ت رقم 95-28 مؤرخ في 95/01/12	
	2	صيانة و إصلاح عتاد و أثاث المكاتب	
	3	اقتناء عتاد وأثاث المطبخ	
	4	صيانة و إصلاح عتاد وأثاث المطبخ	
	5	اقتناء الأدوات	
	6	صيانة و إصلاح الأدوات	
	7	إقتناء عتاد الطباعة و الإستنساخ	
	8	صيانة و إصلاح عتاد الطباعة والاستنساخ	
	9	اقتناءعتاد الأمن و الوقاية و مكافحة الحرائق	
	10	صيانة وإصلاح عتاد الأمن و الوقاية و مكافحة الحرائق	
	11	إقتناء عتاد و أثاث طبي	
	12	صيانة وإصلاح عتاد و أثاث طبي	
	13	إقتناء عتاد السمعي البصري	
	14	صيانة وإصلاح عتاد السمعي البصري	
	15	إقتناء عتاد و أثاث النوم	
	16	صيانة وإصلاح البياضة، غسل و تبيض عتاد و أثاث النوم	
		مجمـوع البـاب 12.23	
13.23	**عتـاد و لوازم الإعلام الآلـي**		
	1	اقتناء عتاد الإعلام الآلي	

	2	لوازم و إستهلاكات الإعلام الآلي و برامجه	
	3	صيانة و إصلاح عتاد الإعلام الآلي	
		مجمـوع البـاب 13.23	

الباب	المادة	العناويـن	الاعتمادات المخصصة دج
14.23		**اللـــوازم**	
	1	أوراق و لوازم المكتب	
	2	مواد الصيانة والتنظيف	
	3	مواد صيدلانية	
	4	مصاريف الطبع و الإستنساخ	
		مجمـوع الباب 14.23	
15.23		**التكاليف الملحقـة**	
	1	ماء، كهرباء، الوقود والغاز بما فيها الاستهلاك المنزلي لمستخدمي الإدارات و المؤسسات العمومية بالجنوب(م ت رقم 95-28 مؤرخ في 95/01/12)	
	2	مصاريف البريد و المواصلات	
	3	إيجار المباني الإدارية و المنشات لإيواء الطلبة	
	4	تامين مباني الإقامة الجامعية	
	5	ضرائب و رسوم مختلفة	
	6	الإشهار والإعلانات	
	7	توثيق (اقتناء الكتب والمجلات المختلفة بما فيها العلمية و التقني)	
	8	الاشتراك في الأنترنات	
	9	مصاريف الحراسة والأمن	
		مجمـوع البـاب 15.23	
16.23	بند وحيد	**الألبسـة**	للبيان

		مجمـوع البـاب 16.23	للبيان
17.23	**حظيـرة السيارات**		
	1	شراء الوقود و مواد التزييت	
	2	شراء إطارات العجلات المطاطية	
	3	صيانة و تصليح السيارات و شراء قطع الغيار	
	4	تأمينات السيارات	
	5	مصاريف ترقيم السيارات	
	6	مصاريف قسيمة السيارات	
	7	مصاريف المراقبة التقنية للسيارات	
		مجمـوع البـاب 17.23	
18.23	**صيانة المبانـي**		
	1	تهيئة ترميم نظافة وصيانة المباني الإدارية والإقامات الجامعية	
	2	تهيئة و صيانة المساحات الخضراء	
	3	مصاريف تنظيف المباني الإدارية و الإقامات الجامعية	
		مجمـوع الباب 18.23	
19.23	**نشاطات ثقافية و رياضية و علمية لفائدة الطلبة**		
	1	نشاطات ثقافية لفائدة الطلبة (بما فيها اقتناء أجهزة ووسائل المعلوماتية و السمعي البصري والمستلزمات) لفائدة الطلبة	
	2	نشاطات رياضية بما فيها إقتناء بذلات وأثاث الرياضة لفائدة الطلبة	
	3	نفقات التنقلات و تنظيم التظاهرات الثقافية العلمية والرياضية لفائدة الطلبة	
		مجمـوع البـاب 19.23	
		مجمــوع النفقـات	

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على وثائق مقدمة من مكتب المحاسبة بالإقامة.

من خلال تطرقنا لمحتوى مدونة ميزانية التسيير للإقامة الجامعية العناصر02 نلاحظ أنها تحتوي على ميزانية التسيير فقط أما ميزانية التجهيز فهي ممركزة على مستوى الديوان الوطني للخدمات الجامعية، ضف إلى ذلك أن نفقات التسيير بها باب النفقات فقط أما نفقات المستخدمين فهي توجد على مستوى مديرية الخدمات الجامعية.

المطلب الثاني: تحضير وتنفيذ ميزانية التسيير للإقامة الجامعية العناصر02.

الفرع الأول: تحضير مشروع ميزانية الإقامة الجامعية

إن تقدير النفقات هو من أهم الأعمال التي يتوقف عليها تحضير مشروع الميزانية وحسن تنفيذها ولذلك يجب إتباع أحدث وأحسن الأساليب العلمية حتى يكون التقدير أقرب ما يكون للحقيقة، ولأن ضمان دقة التقدير ليس من السهولة بما كان إذ أن كثيرا من العوامل التي تؤثر على النفقات لا يمكن معرفتها مسبقا، أو التكهن قبل وقوعها، الغاية منها أن يأتي التقدير بنتائج قريبة من الواقع الملموس.

بالنسبة للإقامة الجامعية فيتم تقدير النفقات لسنة (ن+ 1) على شكل مشروع الميزانية التحضيرية المتمثلة في الجداول **(أنظر الملحق رقم 02)** مشروع ميزانية مفصلة بالأرقام للإقامة للسنة المالية **2021.**

تمر ميزانية الإقامة الجامعية لتحضيرها وتنفيذها بمراحل تبدأ على مستوى الإقامة انطلاقا من تحديد الاحتياجات من مختلف مصالح الإقامة وذلك لضبط التقديرات والتوقعات للسنة المالية.

أ. يبدأ تحضير الميزانية على مستوى الإقامة بواسطة تحديد مختلف الاحتياجات، حيث يرسل المدير توجيهات للمصالح لتحديد احتياجاتها انطلاقا من نشاطاتها والأعباء الموكلة لها.

ب.تحديد الاحتياجات الإدارية ويدخل في تحديد الاحتياجات الإدارية كل تجهيزات الإدارة من أقلام، أوراق، مكاتب....

ج.تحديد الاحتياجات التقنية: يدخل في هذا مختلف احتياجات الأشغال والإصلاحات الكبرى والهياكل القاعدية وكذا الصيانة وذلك بالنظر إلى حالة أجنحة إيواء الطالبات، والمطعم وكل المرافق التي تعني بالخصوص خدمة الطالبات.

وكذا مواد التنظيف، التطهير، الأفرشة والأغطية.

د. تحديد احتياجات الأنشطة والتظاهرات الثقافية والعلمية والرياضية والطبية.

بعد تحديد كل الاحتياجات التي لها أثر مالي في المؤسسة، يجمع المدير كل هذه المعطيات ويقوم بتحليلها وتلخيصها في اجتماعات للميزانية مصغرة على مستوى مجلس الإدارة تضم رؤساء المصالح والفروع، يعد بعد ذلك مشروع الميزانية ليناقش ويعلم به مديرية الخدمات الجامعية للولاية.

بعد مناقشة مشروع الميزانية على مستوى مجلس الإدارة، يرسل المشروع إلى مديرية الخدمات الجامعية ليؤشر عليها مدير الخدمات الجامعية ويرسلها إلى الديوان الوطني للخدمات الجامعية ثم إلى الوزارة الوصية (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) التي تقوم بتجميع كل مشاريع الميزانية للمؤسسات الجامعية وتضع مشروع ميزانية تقديري شامل خاص بالوزارة ثم ترسل إلى وزارة المالية.

إن تقدير النفقات ليس من القواعد ويعود الفضل في كثير من الأحيان في حسن تقدير النفقات إلى نزاهة الموظفين وتجاربهم السابقة و يتعذر تحديد مقادير مثل هذه النفقات على أساس قاعدة ثابتة فهناك نفقات يمكن أن تقدر اعتماداتها بالقياس إلى نفقات السنين السابقة مع التعديل الذي يقتضيه اختلاف الأسعار فهناك نفقات تحدد وتقدر بالاستناد إلى التقدير و الفواتير الشكلية.

الفرع الثاني: تنفيذ ميزانية الإقامة الجامعية العناصر02.

أ. تدرس وزارة المالية الميزانية الخاصة بالمؤسسة في إطار الميزانية العامة للقطاع وذلك من خلال مشروع قانون المالية على مستوى الحكومة ثم مجلس الوزراء وبعدها تعرض على البرلمان للمصادقة عليها.

ب. بعد المصادقة على قانون المالية تظهر الاعتمادات الممنوحة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، توزع الوزارة هذه الاعتمادات على المؤسسات الجامعية بشقيها الخدماتي والبيداغوجي حسب الطلبات، حيث تقدم لكل مؤسسة ميزانية موزعة على العناوين فقط سواء بالنسبة للإيرادات أو النفقات، ثم تبلغ للمؤسسة في بداية شهر مارس.

يتكون مستخرج تفويض الاعتمادات لميزانية الإقامة الجامعية من صفحتين:**(انظر الملحق03)**

الصفحة الأولى تحتوي على جدول توزيع الاعتمادات الأولية للسنة المالية و ينقسم إلى عنوانين العنوان الأول يمثل الاعتمادات المفوضة ويفصل المبلغ بالدينار الجزائري والعنوان الثاني يمثل النفقات مفصلة في جدول يحتوي على تسعة**(09)** أبواب حيث يكون مجموعها مساوي لمجموع الاعتمادات المفوضة.

الصفحة الثانية تحتوي على مستخرج الأمر بتفويض الاعتمادات المالية الأولية لسنة مالية وتحتوي على جدول يفصل الاعتمادات المفوضة وتوزيعها على النفقات بالأبواب.

يقوم مجلس إدارة الإقامة بتفصيل الميزانية إلى أبواب ومواد حسب المدونة المذكورة أعلاه، بعد ذلك تصبح الميزانية جاهزة للتنفيذ.

أولا: تحصيل الإيرادات.

حيث يتم الالتزام لدى المراقب المالي بمبلغ الاعتمادات الممنوحة كتوفير للنفقة.

ثانيا:تنفيذ النفقات:

1. المرحلة الإدارية في تنفيذ عمليات النفقات:

بعد أن تم المصادقة على النفقات من قبل المجلس الإداري، واعتمادها من قبل الجهة الوصية، فإن الأمر بالصرف هو الوحيد الذي له سلطة الآمر بالصرف بالتنفيذ، وهذا في حدود الاعتمادات المقررة بالإمضاء على العقود والاتفاقيات، ومختلف الالتزامات الأخرى، وكذا هو الذي يقوم بعملية التصفية.

أ. الالتزام بالنفقة:

الالتزام هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين، هذا الإجراء يجعل الدولة أو أي شخص عمومي في وضعية مدين ولا يقوم به إلا الممثل المؤهل بذلك (الآمرون بالصرف) هنا تتضح حرية الاختيار الأمر بالصرف، وتقدير ملاءمة النفقة تتدخل خلال هذا الإجراء: هل ضروري هذا التوريد أم ذاك؟ ماهي الكمية الواجب طلبها؟ من أي نوعية؟ من المورد الذي نختاره؟

رغم أن الأمر بالصرف حر في إقرار الالتزام بنفقات معينة أم لا، فإنه ليس حرا في تنفيذه ضمن كل الشروط إذ أنه يتصرف في حدود ترخيصات الميزانية فلابد أن تتوفر لديه إعتمادات مفتوحة وأن يكون تسجيلها دقيقا، كما أنه يتصرف في حدود مدة زمنية معينة (سنة واحدة) ولتحقيق هدف معين.

وبصفة عامة نميز نوعين من الالتزام :الالتزام القانوني والالتزام المحاسبي.

- **الالتزام القانوني:**

وهو كل تصرف أو عمل إداري صادر عن الأمر بالصرف يتولى عنه تعهد يؤدي إلى نشوء الدين، يجعلها مدينة للغير.

- **الالتزام المحاسبي:**

هو التصرف اللاحق للالتزام القانوني ويمثل التعبير العددي له وترجمته إلى محاسبة وهو يتمثل في تخصيص الاعتمادات المالية من أجل إنجاز نفقة معينة ناتجة عن الالتزام القانوني وهو يسمح للمراقب المالي بالتحقق من مدى تطابق النفقة مع الاعتماد المرخص به وكذا شرعية النفقة.

والجدير بالذكر أن الالتزام بالنفقات يتطلب إعداد بطاقة الالتزام من طرف الآمر بالصرف تتكون من ثلاث نسخ ترسل نسختان للمراقب المالي للتأشير عليها، والنسخة الثالثة تبقى عند مصالح الهيئة التي أعدت هذه البطاقة وذلك من أجل المتابعة وترفق هذه البطاقة بالوثائق المثبتة (سند الطلب، فاتورة شكلية...)، بعد تقدير المؤسسة لحاجياتها من المواد واللوازم يقوم الأمر بالصرف بإعداد طلب الشراء للمواد،وينبغي على الأمر بالصرف قبل أن يوقع على الطلبية أن يتأكد من:

- توفير الاعتماد المالي اللازم

- حسن اختيار المورد
- التخصيص القانوني للنفقة (وفق الباب، المادة).

وبعد تسليم الطلبية للمورد الموافق عليها يرجع نسخة من الطلبية مؤشر عليها مع فاتورة شكلية للآمر بالصرف الذي يقوم بإعداد بطاقة الالتزام ترفق بنسخة من الطلبية أو الفاتورة الشكلية وترسل للمراقب المالي ليؤشر عليها بعد أن يتحقق من :

- صفة الآمر بالصرف.
- مطابقة الالتزامات للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توفر الاعتمادات .
- التخصيص القانوني للنفقة.
- توافق ومطابقة المبلغ الالتزام مع العناصر المثبتة في بطاقة الالتزام .

في حالة عدم توفر شرط من هاته الشروط على الأقل يحرر المراقب المالي مذكرة الرفض المؤقت والتي يوضح فيها الأسباب القانونية لرفض التأشير(**أنظر الملحق رقم 05**).

ولا يمكن للأمر بالصرف أن يقوم بأي التزام إلا تحت قيود:

- التأكد من مبلغ الاعتماد المفتوح في الميزانية.
- التأكد من أن النفقة مطابقة للقوانين والأنظمة.
- الالتزام بالوقت المحدد حيث آخر أجل للالتزام في قسم التسيير: حتى 31 ديسمبر من السنة الحالية.

ب. تصفية النفقات (La liquidation)

حسب المادة 20 من القانون 90-21" تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية"[1].

أي أن التصفية هي مراقبة الخدمة المؤدات، والتحقق من صحة الوثائق المحاسبية، أو بعبارة أخرى هي عملية تحديد القيمة الصحيحة للنفقة الملتزم بما وهدفها هو التأكد من واقع وحقيقة الدين فهي لا تنشئ الدين، بل تحدد القيمة النقدية للدين الناشئ عند الالتزام ويتم هذا التحديد على أساس براهين قائمة.

والتصفية بدورها يتم على مرحلتين:

- **إثبات الخدمة المقدمة:**هذه الخطوة تستهدف إثبات نشوء الدين، ويتعلق الأمر بالتأكد من أن المستفيد الذي يطالب بدينه قد التزم بكل الواجبات التي فرضت عليه، إذ يرتبط ذلك بالنظر فيما إذا كان المبدأ الخدمة المقدمة والذي له أهمية معتبرة لدى المحاسبة العمومية قد طبق على أكمل وجه.

[1]. قانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990، **متعلق بالمحاسبة العمومية.**

- **التصفية في حد ذاتها**

وتكتفي بتقديم القيمة الصحيحة لدين الهيئة والتحقق فيما إذا كان هذا الدين مستحقا.

ملاحظة: يحدد المبلغ الصحيح للنفقة عن طريق :

- التقدير الصحيح للنفقة.
- التحقق على أساس الوثاق المحاسبية من صحة النفقة.

فيما يخص التحقق على أساس الوثائق المحاسبية فقط دون التأكد المادي من أن الخدمة قد أنجزت، والدليل على ذلك عبارة " خدمة مؤداة التي يوقع عليها الآمر بالصرف.

يقوم بعملية التصفية الآمر بالصرف أو عون تحت سلطته.

يتضمن الملف الخاضع للتصفية :

- الدليل على أن التزام الدولة أو الشخص العمومي التزام شرعي نسخة من الطلب، العقد، أو قرار تعيين موظف... الخ.
- الدليل على الدائن قام بالتزاماته : إثبات أداء الخدمة، في التوريدات مثلا : لا يمكن أن تستورد إلا بعد التسليم، والدليل على أداء الخدمة يمكن أن يكون عبارة عن تصريح بالاستلام، التأكيد على حماية الأشغال ....
- الفواتير المفصلة للدائنين.

ج. الأمر بالدفع (الصرف :L'ordre de paiement ou titre deperception)

حسب القانون "الأمر بالصرف هو الإجراء الذي بموجبه يأمر الآمر بالصرف دفع النفقات العمومية"فبعد الانتهاء من مرحلتي الالتزام والتصفية تأتي مرحلة الأمر بالدفع وهي آخر إجراء في المرحلة الإدارية وهي عبارة عن تحرير الحوالات ويقوم بها الآمر بالصرف بعد أن يقوم بتسجيل المعلومات الخاصة بالفاتورة على:

- بطاقة متابعة النفقات.
- بطاقة متابعة الموردين
- دفتر النفقات.

ثم يقوم بإعداد حوالة الدفع "التي يجب أن تكون في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة، مرفقة بالوثائق الإثباتية، والتي تحمل الدليل على حق الدائن" التي تحتوي على ما يلي:

- تحديد السنة المالية التي تنفذ خلالها.
- الإشارة إلى رقم الفصل الفرعي والسند

- الإشارة إلى الوثائق الإثباتية المرفقة للنفقة.
- الإشارة لشخصية الدائن المباشر.
- الإشارة لموضوع النفقة وتاريخ أداء الخدمة.
- تحديد مبلغ الحوالة بالأرقام و بالحروف و كذا الرقم التسلسلي للحوالة والتاريخ و الإمضاء.
- تأشيرة المراقب المالي.

ثم يرسلها بعد إعدادها (الحوالة) مع بطاقة الالتزام، فاتورة أصلية إلى المحاسب العمومي لاستكمال المرحلة الموالية وهي المرحلة المحاسبية.

2. المرحلة المحاسبية في تنفيذ عمليات النفقات:

أ. الدفع:

هو الإجراء الوحيد في المرحلة المحاسبية لتنفيذ عمليات النفقات وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي وهو من اختصاص المحاسبين العموميين ويقوم هؤلاء قبل قيامهم بعملية الدفع بعدة إجراءات.

وحسب المادة 22 من القانون90/21 "يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي"[1]وكما قلنا قبل قيامهم بعملية الدفع يقوم هؤلاء بعدة إجراءات:

- ممارسة الرقابة على عمليات الآمر بالصرف أو تحرير الحوالات، وهذا للتأكد من أن عملية الدفع مطابقة فعلا للنفقات الملتزم بها والمصفاة والتي تم الأمر بصرفها.
- بعد ذلك على المحاسب العمومي أن يتأكد من أن الأشخاص الذين يطلبون الدفع مخول لهم قانونا للأمر بالصرف.
- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بما.
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عملية تصفية النفقة.
- توفر الاعتماد المالي .
- أن الدين لم يسقط أجله وأنه ليس محل معارضة.
- الطابع الابرائي للدفع.
- الصحة القانونية للمكتسب الإبرائي.

ترسل حوالات الدفع إلى المحاسب العمومي بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر ويجب على هذا الأخير تحويلها في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامها ويتم حسابها ابتداء من شهر إصدارها .

[1]. نفس المرجع السابق.

وعندما يتحقق المحاسب العمومي من أن إجراءات المرحلة الإدارية للنفقة المأمور بصرفها كانت شرعية وخاضعة للقوانين والتنظيمات المعمول بما يقوم بدفع مبلغ النفقة بشرط أن يكون الدفع مبرئا للدين.

وعندما يرى غير ذلك لا تتحقق الشروط القانونية بإمكان المحاسب العمومي أن يرفض دفع النفقة إذا لاحظ عدم تحقق شرط أو أكثر من الشروط القانونية المذكورة سالفا وذلك بإعادة الحوالة والوثائق المرفقة بما إلى الأمر بالصرف مع توضيح سبب الرفض بتحرير مذكرة الرفض المؤقت(**أنظر الملحق رقم06)** لأنه مسؤول مسؤولية مالية وشخصية على العمليات الموكلة له.

ومن خلال ما ذكر نستنتج أن للمحاسب العمومي صفتين:

أ. **صفة المدقق أو الدافع:** حيث يعتبر مسؤول عن شرعية كل نفقة يدفعها، فإذا ما تبين له أن النفقة موضوع الحوالة المعروضة عليه غير قانونية، وجب عليه أن يمتنع عن دفعها.

ب. **صفة أمين الصندوق** : بواسطته يتولى دفع قيمة النفقة إلى مستحقيها، وعلى أمين الصندوق قبل الدفع التأكد من هوية صاحب الحق، أهليته للقبض وتوقيعه

سنتطرق إلىطرق تسوية النفقات العمومية:

يمكن أن تسوى النفقات العمومية (إبراء، الديون العمومية) بإحدى الطرق التالية:

- **الدفع نقدا:** في هذه الحالة على المحاسب أن يتأكد من هوية الدائن أو ممثله المؤهل ويعطيه وصل الدفع ثم يصدر له مقابل هذا الوصل المبلغ المبين على سند الدفع.

إذا تقدم ممثل مؤهل للدائن لقبض المبلغ عليه أن يلحق بسند الدفع وكالة .

- **الدفع بسندات الخزينة** : وسيلة الدفع تقترب من الحالة الأولى (الدفع نقدا) لأن الدائن يستلم سند الخزينة الذي يمكن قبضه نقدا، كما يمكن تحويله لحساب بنكي أو بريدي.

أما إذا تم شطب السند فلا يمكن قبضه نقدا فيلجأ إلى تحويله لحساب بريدي أو بنكي.

- **الدفع بالتحويل لحساب بريدي أو بنكي:** وهو الإجراء الأكثر استعمالا حيث يقوم المحاسبون العموميون بتقييد المبلغ في حساب الدائن، ولهذا النوع من التسوية مزايا عديدة منها:
  - الدائن لا ينتقل.
  - ضعف احتمال ضياع أو سرقة سندات الدفع.
  - لا يلجأ المحاسبون العموميون للتأكد من هوية الدائن، فالهيئة التي أخذت هذا الحساب تتحمل هذه المسؤولية.

المبحث الثالث: دراسة تحليلية لدور الرقابة المالية في ترشيد نفقات الإقامة الجامعية العناصر 02- برج بوعريريج

المطلب الأول: تحليل وتقييم الرقابة المالية القبلية لنفقة العمومية.

الفرع الأول: الرقابة عن مصاريف سندات الطلب كمثال.

سند الطلب هو وثيقة يحررها الآمر بالصرف والمتمثل في مديرة الإقامة الجامعية يتم بموجبه طلب مستلزمات سلع أو خدمات تحتاجها الإقامة لسير نشاطاتها أو لتقديم خدماتها.

من خلال الدراسة الميدانية قمنا بالاطلاع على كيفية تعامل الإقامة الجامعية مع سندات الطلب وطرق تحريرها وإجراءات التسديد المتعلقة بها، وكيفية الرقابة الممارسة عليها، وكعينة على مثل هاته العمليات المالية التي تقوم بها المؤسسة في هذا المجال، ومن خلال المعلومات المتحصل عليها شملت دراستنا ما يلي:

قامت مديرة الإقامة الجامعية إيداع طلب فاتورة شكلية لمؤسسة كاستل قصد تزويد الإقامة الجامعية بالأدوات المكتبية، بعداها تم تقديم الفاتورة الشكلية من طرف المؤسسة حيث و بناء على هاته الفاتورة تم تحرير سند طلب تحت رقم:**2021/19** بتاريخ:**01** سبتمبر **2021** والذي يحمل المعلومات التالية: موضوع الطلب تزويد الإقامة الجامعية بالأدوات المكتبية، المعلومات المتعلقة بالإقامة الجامعية، رمز المسير (الآمر بالصرف)، العنوان ورقم الهاتف الخاص بها معلومات المؤسسة الموردة لهاته السلع: مؤسسة كاستل، موقعها، رقم سجلها التجاري، رقم الحساب البنكي الخاص بها، نوع النفقة والتي هي عبارة عن نفقات التسيير– لوازم، تفاصيل العملية، وتعيين اللوازم وكميته وسعر الوحدة وكذا سعره الإجمالي، تعيين المبلغ الإجمالي للعملية متضمن الرسم **19%** بالأرقام والحروف، المصدر المالي للعملية،شروط العملية وتاريخ التسليم (أربعة أشهر)، تأشيرة مديرة الإقامة (الأمر بالصرف) **(أنظر الملحق رقم 07)**.

بتاريخ **27** أكتوبر **2021** قامت مصلحة إدارة الوسائل للإقامة الجامعية بإعداد بطاقة الالتزام الخاصة بسند الطلب المتعلق بالعملية وتضمنت بطاقة الالتزام **(أنظر الملحق رقم 08)** ما يلي:

رقم البطاقة والسنة المالية، موضوع العملية، العنوان والباب والمادة المتعلقين بالعملية، رصيد العملية، وإمضاء وختم الأمر بالصرف.

تم إرفاق بطاقة الالتزام بالوثائق التالية: سند الطلب المحرر من قبل الإقامة الجامعية.

وكان ذلك من أجل المصادقة عليها من قبل المراقب المالي ومن أجل التأكد من صحة العملية ومطابقتها للتنظيم المعمول به.

بتاريخ **17** نوفمبر 2021 وبعد معاينة وتدقيق المراقب المالي لكل من سند الطلب ووصل التسليم والفاتورة وبطاقة الالتزام والتأكد من صحتها ومطابقتها للتنظيم المعمول به وتوفر الاعتمادات المخصصة لها، تتم عملية التأشير على:

بطاقة الالتزام، **(أنظر الملحق رقم08)** وسند الطلب. **(أنظر الملحق رقم07)**، وهنا تنتهي مرحلة الالتزام بالنفقة.

تم توريد طلبية الإقامة الجامعية العناصر02 وفق سند الطلب المؤشر من طرف المراقب المالي يوم 22 نوفمبر 2021 وتم استقبال هذه اللوازم من طرف مخزني الإقامة ورئيس فرع الوسائل العامة وبعدها تم إمضاء وصل استلام السلع من طرفهما و استلام ثلاثة نسخ من الفاتورة النهائية للعملية، و هنا تنتهي مرحلة تصفية النفقة.

مباشرة وبعد استلام المستلزمات والفاتورة النهائية يقوم الآمر بالصرف بإصدار أمر إلى المحاسب العمومي بدفع ذلك المبلغ إلى الموظف بموجب وثيقة مكتوبة تسمي حوالة الدفع مرفقة ببطاقة الالتزام المؤشر عليها من قبل المراقب المالي والوثائق الثبوتية المرفقة بالعملية (سند طلب مؤشر من قبل المراقب المالي، الفاتورة النهائية تحمل ختم خدمة مؤدات).

وتتضمن حوالة الدفع **(انظر الملحق رقم 09)** ما يلي: رقم الحوالة، موضوع عملية الدفع (اقتناء أدوات مكتبية)، العنوان والباب والمادة،الطرف المستفيد: مؤسسة كاستل، رقم الحساب البنكي للطرف المستفيد، موضوع الدفع، المبلغ الواجب دفعه،إمضاء وختم الآمر بالصرف.

تحرير إشعار بالدفع ويعتبر صك للدفع يتضمن إمضاء وختم المحاسب العمومي إلى أمين الخزينة ونسخة تبقى لدى المحاسب العمومي.

يتكفل المحاسب العمومي بعملية تسديد النفقة عن طريق تحويل المبالغ المالية إلى صاحب الحق وتصفية ذمة الدولة من الدين بصفة نهائية إضافة إلى مسك القيود والسجلات المحاسبية للعمليات المالية التي قام بتنفيذها.

وعلى هذا الأساس فإن العمليات المالية التي يقوم بتنفيذها المحاسب العمومي في إطار تنفيذ النفقات العمومية لا تعتبر بمثابة تحويلات مالية بسيطة من حساب إلى أخر بل تخضع لإجراءات وقيود قانونية تهدف إلى ضبط ومراقبة تنفيذ النفقات العمومية قبل تسديدها حيث يطلع المحاسب بصلاحيات الرقابة أثناء التنفيذ من حيث الشكل على سندات الأمر بالدفع المحررة من طرف الامر بالصرف.

وفي هذا الإطار وقبل قبول دفع أي نفقة عمومية يجب على المحاسب العمومي وتحت مسؤوليته الشخصية والمالية أن يتحقق من توفر جميع الشروط القانونية لضمان مشروعية تنفيذ النفقات العمومية، والتي كنا قد تطرقنا إليها في عنوان المرحلة المحاسبية في تنفيذ عمليات النفقات.

المطلب الثاني: دراسة دور المراقب المالي من خلال نسبة الملفات المرفوضة من2015 إلى 2021

نوضح دراسة دور المراقب المالي من خلال نسبة الملفات المرفوضة من2015 إلى 2021 في الجدول التالي:

الجدول رقم (04): يمثل نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا من قبل الرقابة المالية.

السنوات	الملفات المودعة لدى الرقابة المالية	الملفات المؤشرة	الملفات المرفوضة مؤقتا	نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا
2015	51	51	9	17,65%
2016	35	35	4	11,43%
2017	68	68	7	10,29%
2018	58	58	5	8,62%
2019	47	47	3	6,38%
2020	51	51	2	3,92%
2021	48	48	1	2.08%

المصدر: من إعداد الطالبين معلومات مقدمة من قبل مصلحة إدارة الوسائل للإقامة الجامعية العناصر 02، 2022.

إن أسلوب التحليل الإحصائي لا يقتصر ولا يقف عند دراسة الظواهر وما يحكمها من متغيرات مستقلة عن بعضها بل يعطي لنا نظرة متكاملة في مجال دراسة العلاقة بين الظواهر، أن أي دراسة علمية لابد أن تعتمد على تحليل العلاقات بين المتغيرات وسبب حركتها وتقدير أبعادها، وفي هذه الحالة نفسر العلاقة الموجودة

بين نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا من قبل المراقب المالي وتقدم السنوات بالعلاقة العكسية القوية أي كلما تقدمنا في السنوات انخفضت نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا هذا ما يفسر دور المراقب المالي في ترشيد تنفيذ نفقات ميزانية الإقامة والدور الذي يلعبه كمرشد ومستشار للآمر بالصرف كونه يمثل الرقابة السابقة لتنفيذ النفقة، وكذلك زرع المفاهيم التنظيمات والقوانين وقراء ا قراءة سليمة من قبل موظفي الإقامة الممثلين للأمر بالصرف وكيفية العمل وتأهيلهم تقنيا وعلميا.

الشكل رقم (01): منحنى بياني يمثل العلاقة بين نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا من قبل المراقب المالي وتقدم السنوات.

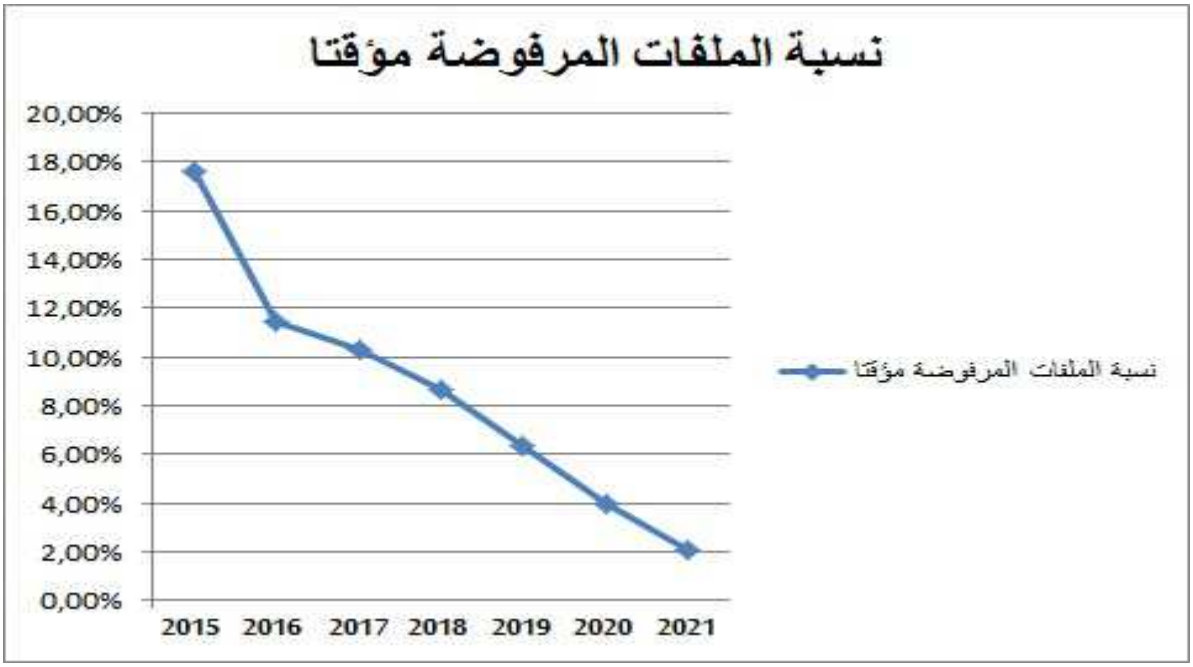

المصدر: من إعداد الطالبين.

ولإبراز رؤية أدق وضوحا قمنا بتوضيحها بالأعمدة البيانية.

الشكل رقم:(02) أعمدة بيانية تمثل العلاقة بين نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا من قبل المراقب المالي وتقدم السنوات.

المصدر: من إعداد الطالبين

من خلال تحليلنا المنحنى نلاحظ انه في انخفاض متسارع، وميل المنحنى سالب هذا ما يفسر العلاقة العكسية القوية الموجودة بين نسبة الملفات المرفوضة من قبل المراقب المالي والتقدم في السنوات أي كلما تقدمت السنوات انخفضت نسبة الملفات المرفوضة من قبل المراقب المالي، وهو ما تؤكده الأعمدة البيانية.

هذا ما يفسر الدور الكبير الذي يلعبه المراقب المالي من خلال التنفيذ الحسن والترشيد والتنوير والتوعية والحماية التي يوفرها المراقب المالي للآمر بالصرف.

خلاصة الفصل

بعد دراستنا التطبيقية لنفقات ميزانية الإقامة الجامعية العناصر02 وبالتنسيق مع مصلحة إدارة الوسائل للإقامة الجامعية والتي من خلالها توصلنا إلى أن عملية تنفيذ الميزانية في مختلف المؤسسات العمومية هي وظيفة إدارية تمتاز بالتنسيق بين مختلف المصالح المشتركة في تنفيذ محتوى الميزانية والالتزام بها. ومن خلال دراستنا في هذا الفصل تبين أنه من الضروري مرافقة عملية تنفيذ الميزانية بوظيفة الرقابة المالية و بالرغم مما تلاقي من سوء فهم ونقد، فما هي إلا وظيفة إدارية مكملة ومتممة للوظائف الإدارية الأخرى و أنه من الضروري أن ترافق عملية تنفيذ الميزانية من المرحلة الأولى للتنفيذ وتستمر أثناءه وتمتد بعد انتهائه، وليست وظيفة منعزلة تأتي في آخر النشاط.

حيث لوحظ من خلال هذا الفصل أن دور المراقب المالي الذي يقوم به في المساهمة في تسيير وترشيد نفقات ميزانية الإقامة الجامعية العناصر02 وذلك بالتعريج على خصائص هذه الإقامة من خلال الميزات التي تكتسيها والتي تجبر هيئات الرقابة على إتباع طرق وآليات معينة لترشيد نفقاتها.

المراقب المالي يقوم بالرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية، يقوم بفحص بطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية للعملية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول، ثم منح التأشيرة، حيث تبقى هذه التأشيرة ضرورة ملحة لصرف النفقة، لا يستطيع المحاسب العمومي صرف النفقة بدون تأشير المراقب المالي.

خاتمة عامة

من خلال دراستنا حاولنا الإجابة على إشكالية البحث وإعطاء حوصلة شاملة حول مساهمة الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية، وذلك للأهمية التي تكتسيها في الدولة فهي عبارة عن أداة تدخل الدولة في جميع الميادين، ولفهم كيفيات الاستخدام الرشيد للنفقات العمومية من قبل الهيئات المكلفة بالتنفيذ بغية تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

لتحقيق هذه الأهداف توجب إخضاع كل مراحل تنفيذ النفقات للرقابة وذلك من اجل الاستغلال الأمثل، وفي هذا الإطار استهدف بحثنا التركيز على دور أجهزة الرقابة المالية على المؤسسات العمومية، والتعرف على القوانين والتشريعات المنظمة لعملها، وتحديد الصلاحيات المخولة لها بموجب التشريعات بالإضافة إلى دراسة مدى توفر المقومات الرقابية للإقامة الجامعية العناصر 02 ومعرفة ما إذا كان لأجهزة الرقابة دورا في تطوير وتدعيم الأنظمة الرقابية التي من خلالها يمكن الحفاظ على المال العام.

وفيما يلي نستعرض أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية.

أولا: النتائج

توصلنا من خلال الدراسة إلى النتائج التالية:

– تعتبر النفقات العمومية أداة ووسيلة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

– الرقابة المالية هي ضمان لسلامة العمليات المالية وكشف الانحرافات والتأكد من مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة والقوانين السارية المفعول.

– استقلالية الرقابة المالية في عملها.

– يسهر المراقب المالي على ملائمة ومشروعية النفقة وهي المهام المسندة إليه حسب التنظيم المعمول به.

– المراقب المالي يمثل الرقابة السابقة ويتجلى دوره في الحد من تبديد المال العام وحمايته، ومكافحة أوجه الفساد.

– أهمية بالغة تكتسيها تأشيرة المراقب المالي في عملية صرف النفقات.

– انخفاض نسبة الرفوضات وأعباء السنوات المالية السابقة للإقامة الجامعية العناصر 02 من المقاييس التي تبرز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في القضاء على الديون، مما يساهم في التسيير الحسن للنفقات العمومية.

– للمراقب المالي دور كبير في عملية ترشيد نفقات الإقامة الجامعية العناصر 02 من خلال دراسة الإجراءات التي يقوم بها للالتزام بالنفقة العمومية.

ثانيا:اختبار فرضيات الدراسة

- **الفرضية الأولى:** ترشيد نفقات المؤسسات العمومية هو عملية تهدف إلى الحفاظ على المال العام ومنع كل أوجه الإسراف والتبذير، **ثبتت صحتها وسلامتها.**

- **الفرضية الثانية:** تعتبر الرقابة المالية أداة فعالة لترشيد النفقات العمومية والتخصيص الكفء لها من خلال كبح التجاوزات والأخطاء قبل وقوعها خلال عملية التنفيذ، **ثبتت صحتها وسلامتها.**

- **الفرضية الثالثة:** تعتبر الرقابة المالية أحد أدوات ترشيد نفقات ميزانية الإقامة الجامعية العناصر02- برج بوعريريج، **ثبتت صحتها وسلامتها.**ومن أبرز ما توصلت إليه الدراسة النتائج التالية:

ثالثا: الاقتراحات.

يمكن تقديم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تكون مفيدة في مجال تطوير وتفعيل الرقابة المالية.

- تكييف الرقابة الحالية مع التوجهات الجديدة للإدارة تطلب من هذه الأخيرة أن تحضر الأرضية وتبني القواعد الجديدة للتسيير المرتكزة على المسؤولية الكبيرة للمسيرين العموميين، أين يتوجب إعطاء حرية أكبر واللامركزية في اتخاذ القرارات والتخفيف من الإجراءات ومهمة التنفيذ.

- تفعيل دور الأجهزة الرقابية من أجل إحداث الشفافية والإفصاح والمساءلة من شأنه إرساء مبادئ الحوكمة.

- تدعيم وسائل الرقابة القبلية و البعدية و التسيير وتقييم العمل الإداري والتخفيف من الإجراءات الإدارية.

- إقامة دورات وندوات تكوينية لفائدة موظفي الرقابة المالية لمواكبة كل التطورات والتحديثات الناتجة عن إصدار نصوص قانونية جديدة.

رابعا: أفاق الدراسة

وفي الأخير نأمل أننا قد وفقنا في بحثنا وأن تكون هناك دراسات مدعمة مستقبلا في هذا المجال، كما نقترح بعض العناوين التي تصلح أن تكون بمثابة دراسات مستقبلية:

- إعداد ومراقبة تنفيذ ميزانية الإقامات الجامعية.

- الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

- واقع الرقابة المالية القبلية بين النظري والتطبيق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد سليمان قبيلات، **الرقابة المالية والادارية على الأجهزة الحكومية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.
2. أعمر يحياوي، **النظرية العامة وفق التطورات الراهنة**، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2005.
3. حسين الصغير، دروس المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة الجزائر، ط2، 2001.
4. حسين محمد سمحان وآخرون، **المالية العامة من منظور إسلامي**، دار صفا للنشر والتوزيع، ط2، 2014.
5. حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
6. ديندني يحي، **المالية العمومية**، دار الخلدونة، ط2، 2014.
7. زكريا المصري، **أسس الإدارة العامة**، دار شتات للنشر والترجمة، دار الكتب القانونية، 2007.
8. عبد الفتاح الصحن، محمد السيد سرايا: **الرقابة والمراجعة الداخلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.
9. عبد المعطي محمد عساف، مرزوق راتب عساف، **مبادئ الإدارة (المفاهيم والاتجاهات الحديثة)** مكتبة المحتسب، عمان، الأردن، 2000.
10. عدنان عمرو، **القانون الإداري**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2، 2004.
11. عطية عبد الوهاب، **الموازنة العامة للدولة**، دار النهضة العربية، 2005.
12. علي خطار شنطاوي، **الوجيز في القانون الإداري**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
13. علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2010.
14. عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط3، 2013.
15. عمار عوابدي، **القانون الإداري- النظام الإداري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
16. محمد البنا، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2009.
17. محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري- التنظيم الإداري- النشاط الإداري**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

18. محمد أمين عودة، **إدارة المشروعات العامة– القضايا والاستراتيجيات**، مطبوعات جامعة الكويت، ط2، 2009.

19. محمد شاكر عصفور، **كتاب أصول المالية العامة**، دار الميسرة، 2008.

20. محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

21. محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزام، **المالية العامة والنظام المالي في الإسلام**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ط1، 2000.

22. ممدوح الصرايرة، **القانون الإداري، مبادئ القانون الإداري، التنظيم الإداري، الضبط الإداري، المرفق العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012.

23. ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، 2010.

ثانيا: المذكرات، الرسائل والأطروحات

1. بغداد كمال، **النظام القانوني للمؤسسة العمومية المهنية في الجزائر**، مذكرة ماجستير، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012/2011.

2. مزياني بلال: **دور أجهزة الرقابة الخارجية في تر شيد النفقات العمومية –دراسة نقدية لأجهزة الرقابة الخارجية في الجزائر**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، جامعة الجزائر3، 2021/2020.

ثالثا:المجلات.

1. بن زيدي عبد اللطيف، قالون جيلالي، **دور الرقابة المالية الإدارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 01، 2019.

2. فوزية قديد، نعيمة العربي، **سياسة ترشيد النفقات العامة كآلية لمواجهة الأزمات – أزمة جائحة كورونا**، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 09، العدد 01، 2021.

3. يوسف قروج، فتيحة قصاص، **عقود النجاعة كآلية لتفعيل الحوكمة ودورها في ترشيد النفقات في المؤسسات العمومية– دارسة حالة المؤسسات التربوية في الجزائر**، مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية، العدد 06، 2016.

رابعا: المحاضرات

1. محمد أمين بوسامح، **محاضرات في المؤسسة العمومية**، ألقيت على طلبة الماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، بن عكنون، الجزائر، 2007/2006.

خامسا: المنشورات

1. سيروان عدنان مبرزان الزهاوي، **الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة العامة في القانون العراقي**، منشورات الدائرة الإعلامية في المجالات النواب، بغداد، سنة 2008.

سادسا: المراسيم والقوانين

1. القانون رقم 21_90، **المتعلق بالمحاسبة العمومية**، المؤرخ في 15 أوت 1990.
2. المرسوم التنفيذي 258_98، **الذي يتضمن تحويل الديوان الوطني للأرصدة الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري المؤرخ في 25 أوت 1998**، جر، عدد 63، الصادرة في 26 أوت 1998.
3. المرسوم التنفيذي رقم 381_11، **المتعلق بمصالح المراقبة المالية**، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011، ج ر، العدد 64، المؤرخة في 07 نوفمبر 2001.
4. المرسوم التنفيذي رقم 70_98، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي**، المؤرخ في 21 فبراير 1998، جر، العدد 11.
5. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 ذي القعدة 1424 والموافق لـ11 يناير 2004 **يحدد التنظيم الإداري للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية.**
6. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 فيفري 2008 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في2004/12/22 **المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات التابعة لها.**
7. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 فيفري 2016 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في2004/12/22 **المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات التابعة لها.**
8. القانون 17/84 المؤرخ في: 1984/07/07 **المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم**، الجريدة الرسمية، العدد 28.
9. المرسوم التنفيذي رقم 92/414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 **المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، ج ر، عدد 82، 1992.
10. الأمر95-20، المؤرخ في 1995/07/17، **المتعلق بمجلس المحاسبة**، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في1995/07/29.

11. المرسوم التنفيذي رقم 374_09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، **والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها**، ج ر، عدد 67، 2009.

12. قانون 90-21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 **متعلق بالمحاسبة العمومية**.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- http://www.moufid.jimdo.com

2- https://www.mouazaf.com.

قائمة الملاحق

الملحق رقم (01): الهيكل التنظيمي.

الهيكل التنظيمي للإقامة الجامعية العناصر 02

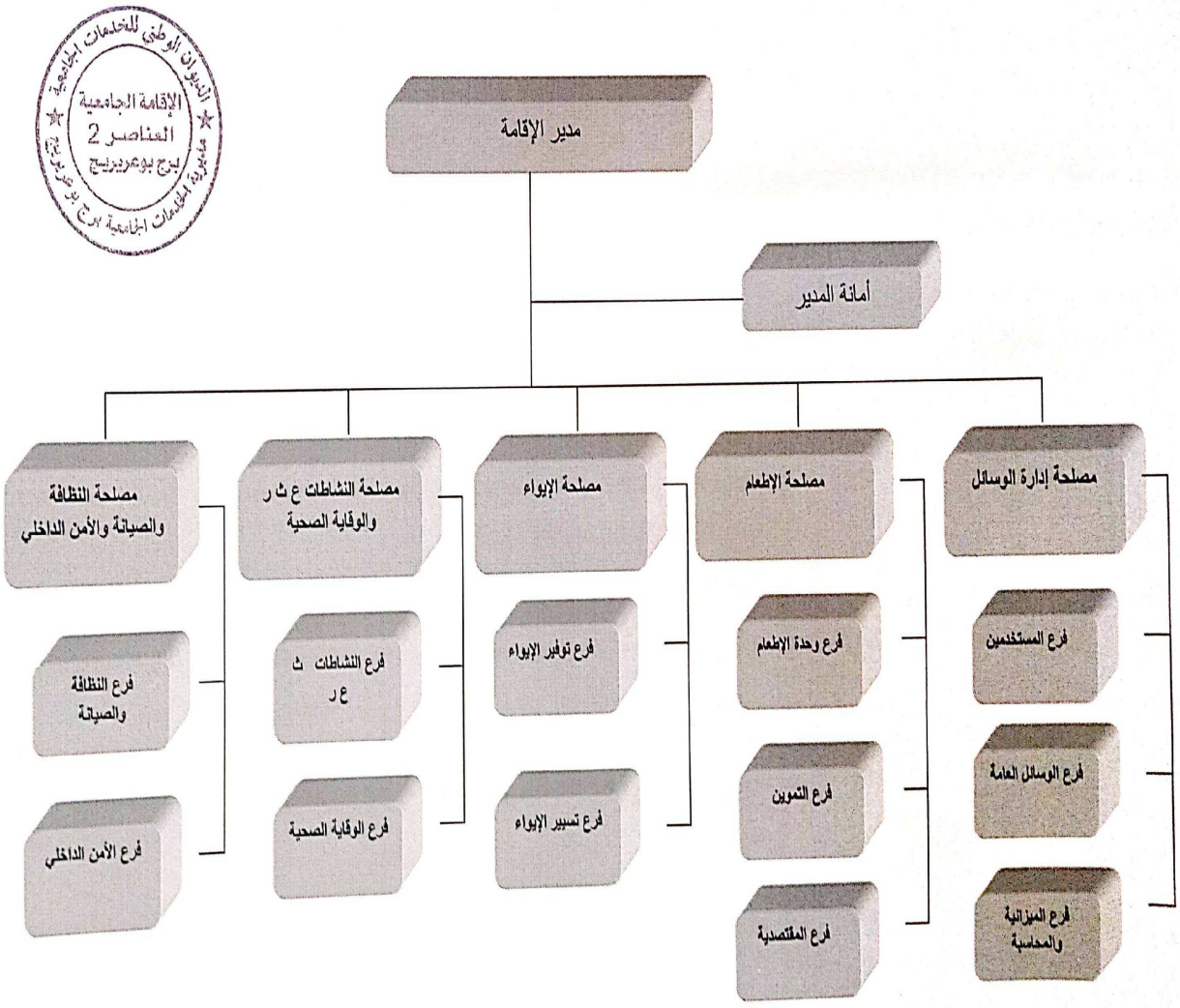

الملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
الديوان الوطني للخدمات الجامعية

ميزانية الدولة
للتسيير -

مستخرج الأمر بتفويض الإعتمادات المالية الأولية لسنة 2021

الوحدة :دج

تعيين الأمر بالصرف الثانوي	رمز الأمر بالصرف الثانوي	الأمر رقم	رقم المسترج	التسيير	تاريخ الإصدار	الباب		مبلغ الإعتمادات المفوضة	ملاحظات
العناصر 2 - برج بوعريريج	R320/34	1	320	2021		11.23	تسديد النفقات	70 000	
		1	320	2021		12.23	الأدوات و الأثاث	850 000	
		1	320	2021		13.23	عتاد و لوازم الإعلام الآلي	100 000	
		1	320	2021		14.23	اللوازم	1 300 000	
		1	320	2021		15.23	التكاليف الملحقة	15 000 000	
		1	320	2021		16.23	الألبسة	0	
		1	320	2021		17.23	حظيرة السيارات	240 000	
		1	320	2021		18.23	صيانة المباني	7 000 000	
		1	320	2021		19.23	النشاطات ث ب ع لفائدة الطلبة	3 000 000	
						المجموع العام		27 560 000	

الأمر بالصرف الأولي

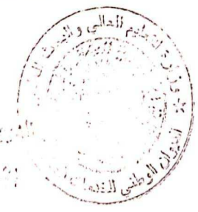

تابع للملحق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
الديوان الوطني للخدمات الجامعية

جدول توزيع الإعتمادات
الأولي للسنة المالية 2021

الإقامة الجامعية
العناصر 2 - برج بوعريريج

العنوان الأول: الإعتمادات المفوضة

الإعتمادات المفوضة
27 560 000

العنوان الثاني : النفقات

الوحدة: دج

فصل IL	الباب 11.23 تسديد النفقات	الباب 12.23 الأدوات و الأثاث	الباب 13.23 عتاد و لوازم الإعلام الآلي	الباب 14.23 اللوازم	الباب 15.23 التكاليف الملحقة	الباب 16.23 الألبسة	الباب 17.23 حظيرة السيارات	الباب 18.23 صيانة المباني	الباب 19.23 نشاطات ت و ع لفائدة الطلبة	مجموع الفرع الثاني
الإعتمادات المفوضة	70 000	850 000	100 000	1 300 000	15 000 000	0	240 000	7 000 000	3 000 000	27 560 000

مجموع الإعتمادات المفوضة	27 560 000

236-243
2021 أفريل 15

آمر بالصرف لميزانية
الديوان الوطني للخدمات الجامعية
الرئيس: آسيا صحراوي

الملحق رقم (03): مشروع ميزانية التسيير للسنة المالية 2021.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

مديرية الخدمات الجامعية برج بوعريريج

الاقامة الجامعية العناصر 02

محضر المناقشة للميزانية للسنة المالية 2021

في اليوم السادس و العشرون من شهر جانفي لسنة الفين و واحد وعشرون, انعقدت جلسة مناقشة الاعتمادات بعنوان السنة المالية 2021 للإقامة الجامعية العناصر 02 برج بو عريريج بحضور السادة التالية أسماؤهم:

عن الاقامة الجامعية العناصر 02:

* بلقرع نور الدين — مدير
* بن سعدي زين العابدين — رئيس مصلحة الادارة و الوسائل

بعد الاطلاع على الوثائق المطلوبة ضمن ميزانية التسيير لسنة2021 والمقدمة في الجلسة ومناقشة كل المحاور المتعلقة بالتسيير العقلاني خلال السنة الجارية تمت الموافقة المبدئية واقتراح الاعتمادات وفق هذا الجدول:

الباب	العناوين	الاعتمادات المطلوبة	الاعتمادات الموافقة discutée	ملاحظة
11.23	تسديد النفقات	100 000,00	100 000,00	
12.23	الادوات والاثاث	1 500 000,00	1 500 000,00	
13.23	عتاد ولوازم الاعلام الالي	200 000,00	200 000,00	
14.23	اللوازم	2 000 000,00	2 000 000,00	
15.23	التكاليف الملحقة	21 000 000,00	21 000 000,00	
16.23	الالبسة	للبيان	للبيان	
17.23	حظيرة السيارات	250 000,00	250 000,00	
18.23	صيانة المباني	10 000 000,00	10 000 000,00	
19.23	النشاطات ث.ر.ع لفائدة الطلبة	5 500 000,00	5 500 000,00	
مجموع الفرع الثاني		40 550 000,00	40 550 000,00	

مع تسجيل الملاحظات التالية :

تم رفع الاعتمادات المطلوبة مقارنة بالسنوات السابقة و ذلك لعدم منحنا اعتمادات اضافية لسنة 2019 مما تسبب في ارتفاع الديون لدى مؤسسة سونلغاز و الجزائرية للمياه ، مع ارتفاع مصاريف أشغال ترميم مختلف هياكل للاقامة و اصلاح الشبكات المختلفة.

رئيس مصلحة ادارة الوسائل

مدير الاقامة الجامعية العناصر 02

على المدير العام و بتفويض منه
مدير الإقامة الجامعية العناصر 2 برج بوعريريج
السيد : بلقرع نور الدين

الملحق رقم (04): مذكرة الرفض المؤقت للمراقب المالي.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المراقب المالي لولاية برج بوعريريج
الرقم/..7216../ م م/و ب/2016

برج بوعريريج في: 20 DEC. 2016

إلى السيد: مدير الإقامة الجامعية 02
لولاية برج بوعريريج

مذكرة الرفض المؤقت

ميزانية :.....نفقات التسيير.....السنة : .....2016.....

الرقم:.....2.....في: .....2016/12/20.....

عدد البطاقات:.....01.....المبلغ:..... 230.000.00 .....

طبيعة العملية:..... الالتزام بسندات الطلب.....

إسناد الفصل:.....19-23.....المادة:.....03 .....

المرجع المرسوم التنفيذي 92- 414: المؤرخ في: 1992/11/14 المعدل و المتمم

يشرفني أن أحيطكم علما بأن ملف المذكور في الموضوع لا يمكن أن يحضى بتأشيرة المراقب المالي و ذلك للأسباب التالية:

- يتعين ارفاق الوثائق الثبوتية.....
- .....
- .....

و هذا طبقا للنصوص التالية: .....

المراقب المالي
إمضاء: ن. محرز الله

المراقب المالي

الملحق رقم (05): مذكرة الرفض المؤقت للمحاسب العمومي.

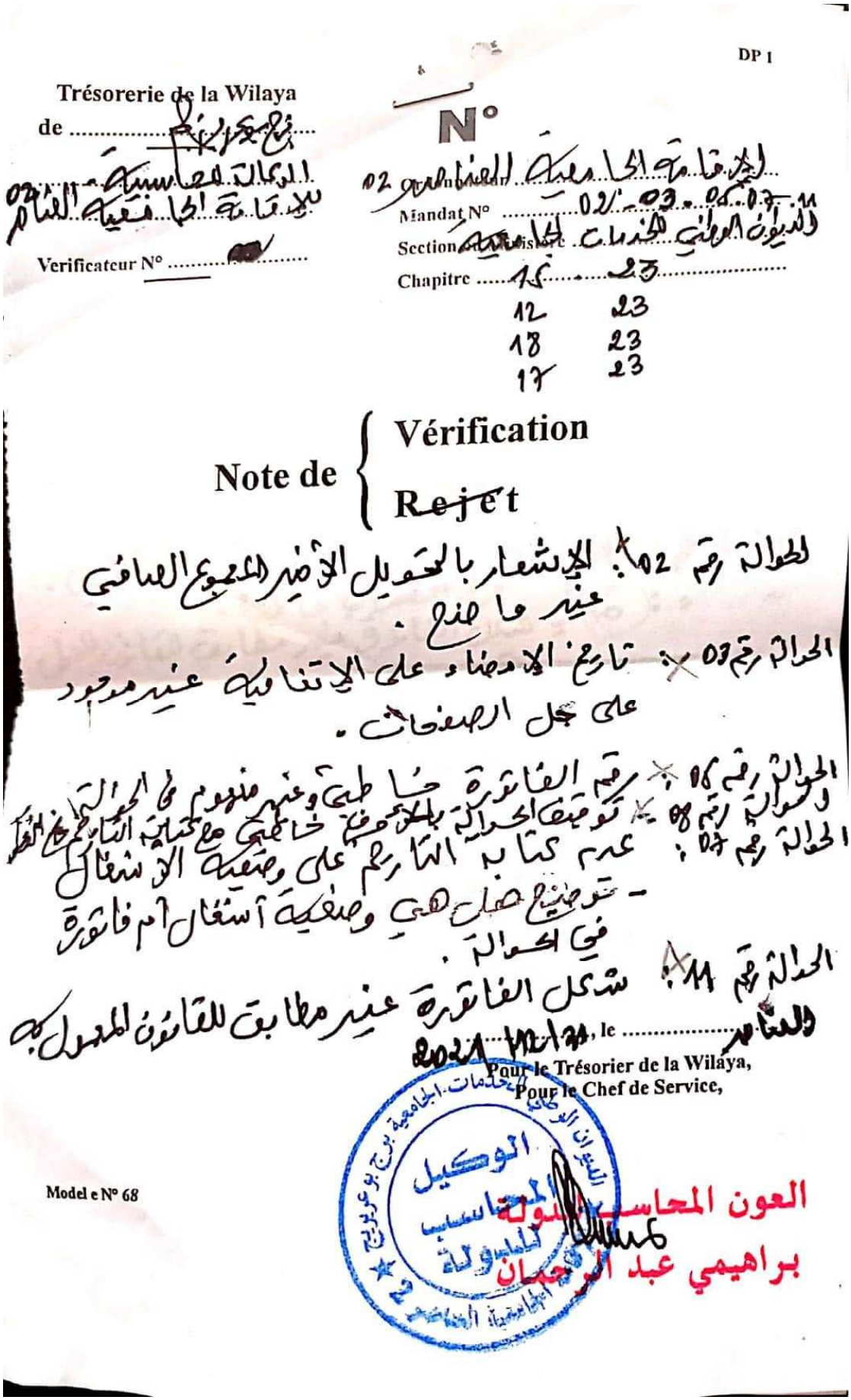

DP 1

Trésorerie de la Wilaya
de .....

N°

Ordonnateur .....
Mandat N° .....
Section .....
Chapitre .....

Vérificateur N° .....

12 23
18 23
17 23

Note de { Vérification / Rejet

الحوالة رقم 02: الإشعار بالتحويل الأخير المجموع الصافي غير صالح.

الحوالة رقم 03: تاريخ الإمضاء على الإتفاقية غير موجود على مجل الصفحات.

الحوالة رقم 04: رقم الفاتورة خاطئ وغير مذكور في الحوالة
الحوالة رقم 05: توقيف الحوالة بالأحمر خاتمي على كتابة الرقم
الحوالة رقم 06: عدم كتابة الرقم على وصفية الأشغال
- توضيح محل هي وصفية أشغال أم فاتورة في الحوالة.

الحوالة رقم 11: شكل الفاتورة غير مطابق للقانون المعمول به

والعنابة, le 2021/12/31

Pour le Trésorier de la Wilaya,
Pour le Chef de Service,

الوكيل المحاسب للخزينة

العون المحاسب للخزينة
براهيمي عبد الرحمان

Model e N° 68

الملحق رقم (06): سند طلب.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

حيز مخصص لمصلحة المراقبة المالية
بـ .....
في .....
(هذا الحيز مخصص لمصلحة الرقابة المالية لوضع ختم التأشيرة لأفضل مراقبة و متابعة)

سنـــد الطلـــب
رقم : 19/2021 | تاريخ : 01 سبتمبر 2021

التعريف بالمصلحة المتعاقدة

- التسمية : الإقامة الجامعية العناصر 02
- رمز المميز (الأمر بالصرف) : R320/34
- العنوان : العناصر برج بوعريريج
- الهاتف و الفاكس : 035-86-21-06

التعريف بالمتعامل الاقتصادي

- الاسم و اللقب :EURL CASTEL GLOBAL TRADING
- أو اسم الشركة (تحديد الشكل القانوني) : شخص معنوي
- يتصرف لحساب :EURL CASTEL GLOBAL TRADING
- العنوان :LOCAL 01 SECTEUR BC SECTION 22 ILOT 259 BORDJ BOU ARRERIDJ
- الهاتف و الفاكس : /
- رقم السجل التجاري :34/00-0465681B17
- رقم التعريف الجبائي : 001734046568111
- رقم الاعتماد : /
- رقم التعريف الإحصائي : 001734010016169
- كشف الحسابات البنكية (أو البريدية) : BADR Agance BBA N 00300696000210530084

خصوصيات الطلـــب

☐ أشغال ☒ لوازم ☐ خدمات
☒ نفقات التسيير ☐ نفقات التجهيز ☐ نفقات أخرى

موضوع الطلب (بالتفصيل) :اقتناء أدوات مكتبية

الرقم	البيانات	وحدة القياس	الكمية	سعر الوحدة	المبلغ
1	STYLO	و	150	14,50	2 175,00
2	AGRAFFEUSE LUX	و	12	380,00	4 560,00
3	SOUS CHEMISE 250 F	و	10	900,00	9 000,00
4	BRISTOL 160 G	و	20	400,00	8 000,00
5	COUVR PAGE PVC	و	200	8,50	1 700,00
6	RAME PAPIER A4	و	171	500,00	85 500,00
7	ROULEAU FAX	و	2	185,00	370,00
8	MARQUEUR INVENTAIRE	و	21	120,00	2 520,00
9	ورق تغليف البطاقات PVC	علبة	60	185,00	11 100,00
10	CISEAUX	و	7	150,00	1 050,00
		المبلغ بدون الرسم			125 975,00
		مبلغ الرسم على القيمة المضافة (19%)			23 935,25
		المبلغ باحتساب كل الرسوم			149 910,25

يوقف سند هذا الطلب على المبلغ الإجمالي (بالحروف) : مائة وتسعة وأربعون ألف وتسعمائة وعشرة دينار جزائري و 25سنتيم

يلتزم المتعامل الاقتصادي بتنفيذ هذا الطلب ،حسب الشروط المحددة
مصدر التمويل : ميزانية التسيير 2021 الباب 14/23 المادة 01
تقدر مدة التسليم أو التنفيذ ب: 04 (اربع شهر)وهذا ابتداءا من تاريخ إمضاء هذا السند

ب برج بوعريريج، في : 01 سبتمبر 2021
المصلحـــة المتعاقـــدة

عن المدير العام و بتفويض منه
المديرة الإقامة الجامعية العناصر02
- برج بوعريريج -
السيدة : قيشي سعيدة

الإقامة الجامعية العناصر 2 برج بوعريريج

طبقا لأحكام لاسيما المادة من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
اعداد الفاتورة من طرف المتعهد يجب أن يكون مطابقا لهذا الشكل من وصل الطلب و عليه يلغى الزاج مرجعيات وصل الطلب المذكور في هذه الفاتورة

الملحق رقم (07): بطاقة الالتزام.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الاقامة الجامعية العناصر02رمز آ ص R320/34

ميزانية التسيير

بطاقة الإلتزام

02 NOV. 2021

السنة 2021

بطاقة رقم 2

تأشيرة المراقب المالي

رقم :

في :

وزارة المالية

تأشيرة رقم 17

بتاريخ 17 نوفمبر 2021

القسم : نفقات التسيير

موضوع الإلتزام :

النفقة x

التوفير

الباب	المادة	الفقرة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
14-23	01		150 000.00	149 910.25	89.75

ملاحظات المصلحة

إلتزام : الباب 14-23 اللوازم

المادة 01 أوراق ولوازم المكتب

تفاصيل الإلتزامات

طبيعة الإلتزامات	المبلغ
سند طلب رقم: 19/2021 في 01/09/2021 eurl castel global وراقة ولوازم مكتب	149 910.25
المجموع	149 910.25

حدد مبلغ هذه البطاقة بالأحرف

مائة وتسعةوأربعون ألف و تسعةمائة وعشرة دينار و خمسةوعشرون سنتيم

حرر ب برج بوعريريج في 27 أكتوبر 2021

بالصرف

عن المدير العام و بتفويض منه

الإقامة الجامعية العناصر02

- برج بوعريريج -

نسيدة : قيشي سعيدة

الإقامة الجامعية العناصر 2 برج بوعريريج

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
الديوان الوطني للخدمات الجامعية
الإقامة الجامعية العناصر02رمز أ ص R320/34

حـــوالـــة الدفـــع

للنفقات المخصومة من ميزانية الدولة

المحاسب المكلف
الإقامة الجامعية العناصر02رمز أ ص R320/34
الوكيل المحاسب للإقامة
00834001134000020248

السنة	العادة	الباب	القسم
2021	01	14-23	2

رقم 19

التاريخ 31 ديسمبر 2021

كيفية الدفع
بنك الفلاحة والتنمية الريفية برج بوعريريج

الإقامة الجامعية العناصر 2 برج بوعريريج
— وكالة المحاسبة —
خالص بصك : حين
رقم : 622678
يوم 2021 INJA Dec 31

تعيين المستفيد	رقم الحساب	المبلغ	خصم المحاسب	المبلغ الصافي	رقم بطاقة الإلتزام	تعيينات الباب	تعيينات العادة	رقم الحوالة	ملاحضات
eurl castel global trading	00300698000210530084	149 910.25			2	14-23	01	19	فاتورة رقم :0039/2021 في 01/12/2021
مجموع الحوالة		149 910.25							

المبلغ الخام 149 910,25
الرفض /
المبالغ المقبولة 149 910,25
إقتطاعات المحاسب /
المجموع الصافي 149 910,25

توقف هذه الحوالة للتسديد بمبلغ :
مائة وتسعة وأربعون ألف و تسعمائة وعشرة دينار و خمسة وعشرون سنتيم

مقبولة للدفع بالمبلغ التالي
برج بوعريريج في 31 ديسمبر 2021

في برج بوعريريج

الأمـــر بالصرف

عن المدير العام و بتفويض منه
مديرة الإقامة الجامعية العناصر02
السيدة : فيلالي سعيدة

المحاسب الوكيل للخدمات الجامعية
العون المحاسب للدولة
براهيمي عبد الرحمان

الديوان الوطني للخدمات الجامعية
الإقامة الجامعية العناصر 2
أمر بالصرف
مديرة الخدمات الجامعية برج بوعريريج